بسم الله الرحمن الرحيم

هذه إجابة بعض الاسئلة المتوقعة لاختبار المتقدمين لوظيفة الدعاة بوزارة الشؤون الإسلامية

وهي اجتهادات شخصية ليست رسمية من الوزارة ونخلي مسؤوليتنا من ذلك، وعليه جرى التنوية

متمنين للجميع التوفيق والسداد.

س١/ عرف التوحيد لغه واصطلاحاً واذكر انواعه ؟

_**التوحيد لغه:** مصدر وحد الشئ إذاً جعله واحداً.

_**التوحيد شرعاً:** إفراد الله تعالى بما يختص به من الربوبية والالوهيه والاسماء والصفات.

_**أنواع التوحيد:**

١/توحيد الربوبية

٢/توحيد الالوهيه

٣/توحيد الاسماء والصفات

انظر: القول المفيد على كتاب العقيدة لابن عثيمين (١١/١)

س٢/ عرف الشرك لغة واصطلاحاً واذكر انواعه:

_**الشرك لغة:** مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا

انظر: لسان العرب(٩٩/٧)

_**الشرك في الشرع:** تشبيه للمخلوق بالخالق تعالى وتقدس في خصائص الإلهية من ملك الضر والنفع، والعطاء والمنع الذي يوجب تعلق الدعاء والخوف والرجاء والتوكل وأنواع العبادة كلها بالله وحده.

انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان آل الشيخ (٩١)

_أنواع الشرك:

النوع الأول: شرك أكبر يُخرج من الملة، ويخلَّدُ صاحبُهُ في النار، إذا مات ولم يتب منه، وهو صرفُ شيء من أنواع العبادة لغير الله. والنوع الثاني: شرك أصغر لا يخرج من الملة؛ لكنه ينقص التوحيد، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر

عقيدة التوحيد وبيان مايضادها لصالح الفوزان (١/٧٧) .

س٣/ عرف الشرك الاصغر واذكر اربعة انواع منه؟

_هو: جميع الأقوال والأفعال التي يتوسل بها إلى الشرك الاكبر .

القول السديد شرح كتاب التوحيد للسعدي (١/٣٢)

_من أنواعه:

١/شرك ظاهر على اللسان والجوارح ومن انواع هذا القسم :

الحلف بغير الله، وقول: لولا الله وفلان، لبس الحلقة والخيط لرفع بلاء او دفعة، تعليق التمائم.

٢/شرك خفي وهو الشرك في الإرادات والنيات، كالرياء والسمعة، كأن يعمل عملًا مما يتقرب به إلى الله ويريد به ثناء الناس ومدحهم .

عقيدة التوحيد وبيان مايضادها لصالح الفوزان (١/ ٧٧-٧٨) .

س٤/ عرف الكفر لغة واصطلاحاً واذكر انواع الكفر الاكبر؟

_الكفر في اللغة: التغطية والستر.

_الكفر شرعًا: ضد الإيمان، فإنَّ الكُفرَ: عدم الإيمان بالله ورسله، سواءً كان معه تكذيب، أو لم يكن معه تكذيب، بل مجرد شك وريب أو إعراض أو حسد، أو كبر أو اتباع لبعض الأهواء الصادة عن اتباع الرسالة. وإن كان المكذب أعظم كفرًا، وكذلك الجاحدُ والمكذِّب حسدًا؛ مع استيقان صدق الرسل.

_أنواع الكفر الأكبر ٥ أنواع:

١/ كفر التكذيب

٢/كفر الإباء

٣/ كفر الشك(كفر الظن)

٤/كفر النفاق

٥/كفر الإعراض

عقيدة التوحيد وبيان مايضادها لصالح الفوزان (١/ ٨٢-٨١)

س٥/ فرق بين الشرك الأكبر والأصغر بذكر ٥ شروط ؟

الشرك الاكبر	**الشرك الاصغر**
يُخرج من الملة	لا يُخرج من الملة
يخلد صاحبه في النار	لايخلد في النار
يحبط جميع الأعمال	يحبط العمل الذي خالطه فقط
يبيح الدم والمال	لا يبيحهما
يوجب العداوه بين صاحبه والمؤمنين	لايمنع الموالاه مطلقاً

عقيدة التوحيد وبيان مايضادها لصالح الفوزان (١/٨٠)

س٦/عرف البدعة لغة واصطلاحا واذكر أنواعها؟

البدعة في اللغة: مأخوذة من البَدع وهو الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: {بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [البقرة: ١١٧] أي مخترعها على غير مثال سابق، قوله تعالى: {قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا

مِنَ الرُّسُلِ} [الأحقاف: ٩] أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل ويقال: أبَدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبق إليها.

اصطلاحا: كل محدثة في الدين من زيادة أو نقص.

_والابتداع على قسمين:

١ – ابتداع في العادات: كابتداع المخترعات الحديثة، وهذا مباح لأن الأصل في العادات الإباحة.

٢ – وابتداع في الدين، وهذا محرم، لأن الأصل فيه التوقف، قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

وفي رواية: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»

_أنواع البدع:

البدعة في الدين نوعان:

النوع الأول: بدعه قولية اعتقادية: كمقالات الجهمية والمعتزلة والرافضة وسائر الفرق الضالة واعتقاداتهم.

النوع الثاني: بدعة في العبادات: كالتعبد لله بعبادة لم يشرعها وهي أقسام:

القسم الأول: ما يكون في أصل العبادة: بأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع. كأن يحدث صلاة غير مشروعة أو صياما غير مشروع أصلا أو أعيادا غير مشروعة كأعياد الموالد وغيرها.

القسم الثاني: ما يكون من الزيادة في العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلا.

القسم الثالث: ما يكون في صفة أداء العبادة المشروعة بأن يؤديها على صفة غير مشروعة، وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مطربة، وكالتشديد على النفس في العبادات إلى حد يخرج عن سنة الرسول ﷺ.

القسم الرابع: ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع كتخصيص يوم النصف من شعبان وليله بصيام وقيام، فإن أصل الصيام والقيام مشروع ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل.

_حكم البدعة في الدين بجميع أنواعها:

كل بدعة في الدين فهي محرمة وضلالة، لقوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» . وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (٢) وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٣) فدل الحديثان على أن كل محدث في الدين فهو بدعة. وكل بدعة ضلالة مردودة، ومعنى ذلك أن البدع في العبادات والاعتقادات محرمة، ولكن التحريم يتفاوت بحسب نوعية البدعة، فمنها ما هو كفر صراح، كالطواف بالقبور تقربا إلى أصحابها. وتقديم الذبائح والنذور لها. ودعاء أصحابها. والاستغاثة بهم؛ وكأقوال غلاة الجهمية والمعتزلة – ومنها ما هو من وسائل الشرك، كالبناء على القبور والصلاة والدعاء عندها – ومنها ما هو فسق اعتقادي كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة في أقوالهم واعتقاداتهم المخالفة للأدلة الشرعية. ومنها ما هو معصية كبدعة التبتل والصيام قائما في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع

تنبيه: من قسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة فهو مخطئ ومخالف لقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لأن الرسول ﷺ حكم على البدع كلها بأنها ضلالة، وهذا يقول ليس كل بدعة ضلالة، بل هناك بدعة حسنة. قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين: فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» فكل من أحدث شيئا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة. والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وليس لهؤلاء حجة على أن هناك بدعة حسنة، إلا قول عمر ﷺ في صلاة التراويح: (نعمت البدعة هذه) .

وقالوا أيضا: إنها أحدثت أشياء لم يستنكرها السلف مثل جمع القرآن في كتاب واحد. وكتابة الحديث وتدوينه. والجواب عن ذلك أن هذه الأمور لها أصل في الشرع فليست محدثة، وقول عمر (نعمت

البدعة) . يريد البدعة اللغوية لا الشرعية، فما كان له أصل في الشرع يرجع إليه إذا قيل إنه بدعة فهو بدعة لغة لا شرعا. لأن البدعة شرعا. ما ليس له أصل في الشرع يرجع إليه، وجمع القرآن في كتاب واحد له أصل في الشرع، لأن النبي ﷺ كان يأمر بكتابة القرآن، لكن كان مكتوبا متفرقا فجمعه الصحابة ﷺ في مصحف واحد، حفظا له، والتراويح قد صلاها

س٧/اذكر أنواع البدع عند القبور وحكم كل نوع؟

قصد القبور للدعاء عندها والتوسل ببركة ساكنيها:

ومن البدع المحدثة: قصد القبور بغرض دعاء الله عندها؛ إذ لم يثبت أمر النبي -ﷺ- بهذا، ولا ثبت فعله عن أحد من أصحابه الكرام، وهم أحرص الناس على المبادرة إلى فعل الخيرات.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "من الزيارة البدعية قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده، أو الدعاء عنده أو به، أو طلب الحوائج منه، أو من الله تعالى عند قبره، أو الاستغاثة به، أو الإقسام على الله تعالى به، ونحو ذلك من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا سن ذلك رسول الله ولا أحد من خلفائه الراشدين، بل قد نهى عن ذلك أئمةُ المسلمين الكبار".

التوسل إلى الله – جل وعلا – ببركة فلان:

يقول الإمام العلامة ابن باز – رحمه الله –: "التوسل بجاه فلان، أو ببركة فلان، أو بحق فلان – بدعة، وليست من الشرك، فإذا قال: اللهم إني أسألك بجاه أنبيائك، أو بجاه وليك فلان، أو بعبدك فلان، أو بحق فلان، أو بركة فلان، فذلك لا يجوز، وهو من البدع، ومن وسائل الشرك؛ لأنه لم يرد عن النبي – ﷺ- ولا عن الصحابة، فيكون بدعة".

الجلوس عند القبور والصلاة عندها:

وهذه من البدع التي شَرَعَ الناس فيها، وقد نُهي عن الصلاة عندها وإليها، كما قال -ﷺ-: ((لا تجلسوا على القبور، ولا تُصَلُّوا إليها))، ثم هو يقصد الدعاء عندها، فهل يقول مسلم عاقل: إن مكانًا نُهِينا أن نعبد الله فيه بالصلاة لله يكون الدعاء فيه مستجابًا؟ وكل هذا لأجل المحافظة على التوحيد، وحماية جنابه؛ لأن من أصول الشرك اتخاذ القبور مساجد، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح: ٢٣].

زيارة القبور في الفجر على مدار ثلاثة أيام بعد الدفن:

بعض الناس قد خصصوا وقتًا معينًا لزيارة القبور، وفي أيام معينة؛ بِحجة البركة في هذه الأوقات؛ كوقت الفجر، وفي هذا يقول الشاطبي – رحمه الله تعالى – في كتابه القيم "الاعتصام" وأكد عليه في عدة فتاوى سابقة: إن زيارة القبور مستحبة في كل وقت، ولكن تخصيص الزيارة بوقت محدد فيه تفصيل، فإن كان تحديد ذلك الوقت؛ لكونه وقت فراغ الزائر، فلا حرج في ذلك، وأما تخصيصه بقصد اعتقاد فضيلة فيه لم تثبت في الشرع، فهو من البدع الإضافية، وهي ممنوعة كما بيَّن ذلك الإمام، وعليه؛ فينبغي تغيير هذه العادة التي هي تخصيص ثلاثة أيام بعد الدفن لزيارة الميت.

الطواف حول القبور:

ومن البدع التي ظهرت أيضًا الطواف حول القبر، وهو شرك؛ لأن الطواف عبادة شرعها الله تعالى في مكان مخصوص، وهو أحد الأركان الأساسية في الحج والعمرة، ويقوم به الحاج أو المعتمر حول الكعبة، وهذا الطواف لا يكون إلا في هذا المكان المخصوص، فمن صرفها لغيره، وفعلها على غير ما شرع، فقد أشرك مع الله تعالى غيره، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

الكتابة على جدران القبر:

وهذه من البدع التي نهى عنها الرسول -ﷺ- ألا وهي الكتابة على القبور؛ فقد أخرج أحمد ومسلم وأهل السنن عن جابر قال: نهى النبي -ﷺ- أن يُجَصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه، وزاد الترمذي: وأن يُكتب عليه.

قصد القبر ليدعو الزائر لنفسه:

وفي هذا يقول ابن تيمية – رحمه الله –: "لم يكن أحد من الصحابة يقصد شيئًا من القبور، لا قبور الأنبياء، ولا غيرهم، لا يُصلي عنده، ويدعو عنده، ولا يقصده لأجل الدعاء عنده، ولا يقولون: إن الدعاء عنده أفضل، ولا الدعاء عند شيء من القبور مستجاب"، وبالتالي، فهذا الأمر بدعة؛ لأنه لم يكن أحد من الصحابة يقف عند قبر الرسول –ﷺ– ليدعو لنفسه كما بيَّن ابن تيمية.

التمسح بالقبر وتقبيله وتمريغ الخد عليه:

وفي هذا قال الإمام ابن تيمية: "هذا منهي عنه باتفاق المسلمين، وليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود؛ لما ثبت في الصحيحين أن عمر – ﷺ – قال: "والله إني لأُقَبِّلُك، وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله –ﷺ– قَبَّلَك، ما قبَّلْتُك".

وضع الكتب أو المصاحف بحجة حماية الميت وتثبيته عند السؤال:

بداية لا يستطيع أحد أن ينقص أو يُشكك في بركة القرآن الكريم في كل الأوقات والمواطن، وفي ذلك آيات قرآنية عظيمة، وأحاديث شريفة دلت على عظمة القرآن الكريم، وما فيه من خير، ولكن لا يجوز أن يوضع شيء من القرآن الكريم في القبر مع الميت؛ ليتبرك به ويثبته عند السؤال، فهذه من الأمور البدعية التي لم يأت بها نص في القرآن الكريم، أو سنة النبي مُحَمَّد –ﷺ– بالإضافة أن هذا استخدام له في غير موضعه، وأن كل أمر لم يأت به الرسول –ﷺ– فهو مردود على صاحبه، فقد قال –ﷺ–: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رَدٌّ))، وبالتالي فإن وضع القرآن الكريم مع الميت في القبر لهو من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا ما رجحَتْه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.

س٨/ عرف الكبيرة واذكر مذهب أهل السنة في مرتكبها؟

والكبيرة في اللغة تعني: الشيء العظيم،وتقول: أَكْبَرْت الشيءَ أي استعظمته، والتكبير: التعظيم،ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ﴾ [يوسف: ٣١]، أي: أعظمنه، على قول أكثر المفسرين.

فالمقصود بالكبائر: ما كان فِيهِ حد فِي الدُّنْيَا، أَو جَاءَ فِيهِ وَعِيد فِي الْآخِرَة؛ بالعَذَاب، أَو الغضب، أَو كان فيه تهديدٌ، أَو لعنٌ لفَاعلِه

مذهب أهل السنة والجماعة في مرتكبها يقولون: هو مسلم عاصي، مؤمن عاصي عليه التوبة إلى الله، فإن تاب تاب الله عليه وإن مات على معصيته فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة بتوحيده وإسلامه، وإن شاء عذبه على قدر المعاصي التي مات عليها، ثم يخرج من النار بعد التطهير يخرجه الله من النار إلى الجنة؛ لقول الله سبحانه في كتابه العظيم: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء:٤٨]، ما دون الشرك، لِمَنْ يَشَاءُ [النساء:٤٨]، بعضهم لا يغفر له، يدخل النار ويعذب على قدر المعاصي، وبعد التطهير والتمحيص يخرجهم الله من النار، إلى نهر يقال له: نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل، فإذا تم خلقهم أدخلهم الله الجنة.

س٩/ عرف الإيمان لغة وشرعاً عند أهل السنة والجماعة؟

الايمان لغة: من فعل آمن ومعناه التّصديق.

وفي الشرع عند أهل السنة والجماعة هو

تصديق بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان؛ يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية).

س١٠/كم مراتب الدين مع ذكر أركان كل مرتبة؟

مراتبه ثلاث: الإسلام، والإيمان، والإحسان، كما بيَّنه النبي ﷺ.

فالمرتبة الأولى: الإسلام المرتبة العامة، وأركانها خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وكل عمل مما شرعه الله داخل في الإسلام.

المرتبة الثانية: الإيمان وأركانها ستة: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

المرتبة الثالثة: الإحسان وهو ركن واحد ومعناه أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

وجميع الأعمال الصالحة داخلة في الإسلام، والإيمان، فإذا جمع المؤمن بين الأعمال كلها الظاهرة والباطنة صار مسلمًا مؤمنًا، وإذا عبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإنه يراه صار مسلمًا مؤمنًا محسنًا.

س١١/عرف كلمة التوحيد واذكر شروطها وأركانها ونواقصها ونواقصها؟

كلمة التوحيد هي لاإله إلا الله قال تعالى -:{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}، وقال: {يُنَزِّلُ الْمَلآئِكَةَ بِالْرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُواْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاتَّقُونِ}، ومن أجلها وضعت الموازين، وجرّدت سيوف الجهاد، وحقّت الحاقّة، ووقعت الواقعة، وصار النّاس فريقين: فريق في الجنّة، وفريق في السّعير،

أركان كلمة التوحيد:

لكلمة التوحيد ركنان أساسيان هما:

الركن الأول: النفي في قوله "لا إله" فهذا نفي لجميع الآلهة.

الركن الثاني: هو الإثبات، وذلك في قوله: "إلا الله"، فبعد أن نفى جميع الآلة أثبت الألوهية لله – تبارك وتعالى –

شروطها:

فالشروط هي: العلم، اليقين، القبول، الانقياد، الصدق، الإخلاص، المحبة.

نواقضها:

نواقض تتعلق بالتوحيد وهي على أنواع:

أولاً: الشرك بالله – عز وجل – في العبادة، وهي التي يكفر بها العبد، ويصير من الخارجين عن الإسلام:

١– الذبح لغير الله: والدليل على أن الذبح من العبادة قول الله – تبارك وتعالى –: {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}٢٨

٢– النذر لغير الله من الشرك، ومن نواقض لا إله إلا الله؛ لأن النذر يراد به التقرب والتعظيم.

٣– السجود والركوع لغير الله: وهما من الشرك، ومن نواقض لا إله إلا الله؛ لأن السجود والركوع يقصد بهما التعظيم والتقرب.

٤– الطواف لغير الله: كما يفعل كثير من أهل أضلال عند مزاراتهم، وعند القبور والقباب، وغير وذلك لأن المقصود بالطواف التعظيم لمن يطاف حوله، وقد قال الله – تبارك وتعالى –: {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}٣٣

ثانياً: من أنواع الشرك في التوحيد ومن نواقض لا إله إلا الله: الحكم بغير ما أنزل الله:

الحكم بغير ما أنزل الله، وتحكيم القوانين الوضعية، وهذا من أخطر وأبرز مظاهر الانحراف في دول المسلمين اليوم، والحكم بما أنزل الله من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله كما قال الله – تبارك وتعالى – على لسان يوسف – عليه السلام –: {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}٣٥، وقد ذم الله المتحاكمين إلى أهوائهم وعاداتهم، التاركين شرعه وراء ظهورهم فقال: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}٣٦، وقال: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}٣٧، وقال: {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}٣٨، وسمى الله – تبارك وتعالى – الحكم بغير شريعته طاغوتاً فقال: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ

أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً}٣٩، والآيات والأحاديث وكلام السلف والعلماء معروف وكثير نكتفي بما ذكرنا في ذلك الأمر.

فالحكم بغير ما أنزل الله – عز وجل – ناقض من نواقض الإيمان، وذلك لأن التشريع حق خالص لله – تبارك وتعالى –، من نازعه شيئاً منه فهو مشرك: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}٤٠.

والملاحظ أن كثيراً من الأنظمة التي تحكم بلاد المسلمين إنما فيها انسلاخ من عقيدة إفراد الله وحده بالتشريع، حيث جَعلت التشريع والسيادة للأمة أو الشعب، وربما جَعلت الحاكم مشاركاً في سلطة التشريع ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويكون ناقض للإيمان عندما ينكر أحقية حكم الله ورسوله؛ كما جاء في رواية لابن عباس – ﷺ – في قول الله: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} قال: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق٤١"، ويكون ناقضاً للإيمان إذا فضل حكم القوانين، وحكم البشر على حكم الله، سواء كان هذا التفضيل مطلقاً أو مقيداً في بعض المسائل، وقد ذكر الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب هذا في نواقض الإيمان.

وإن حكم بغير ما أنزل الله لكن يعتقد أنه عاص بذلك، وأن حكم الله هو الحق، وإنما حكم بهذا لغرض ما فلا يخرج من الملة لكنه على خطر عظيم، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: من نوقض التوحيد التشبه بالكفار وموالاتهم ومناصرتهم على المسلمين، وذلك لأنهم أعداء الله ورسوله – ﷺ –، وقد قال النبي – ﷺ –: ((من تشبه بقوم فهو منهم))٤٢، ويكون التشبه بهم كفراً إذا كان التشبه بهم فيما يوجب الكفر والخروج عن الملة، لأن المشابهة الكلية في الظاهر تدل على حب في الباطن غالباً، وتعظيم لما هم عليه من تلك المظاهر، وليس المقصود أن كل من تشبه بهم في أمر ما يعد كافراً، بل المقصود أن يتشبه بهم فيما يناقض العقيدة، أما التشبه في أمور نادرة فهذا من المعاصي قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عند هذا الحديث: "فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفرا أو معصية أو شعاراً للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك، وبكل حال فهو يقتضي التشبه بهم بعلة كونه تشبه٤٣"، ومن التشبه المخرج من الملة تعليق الصليب على الصدر وتعظيمه؛ يقول الله – تبارك وتعالى –: {لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}٤٤، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}٤٥، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}٤٦ والآيات في هذا المكان كثيرة نكتفي بما ذكرنا.

رابعاً: من نواقض لا إله إلا الله الاستهانة بالمصحف الكريم، وذلك لأنه كلام الله – عز وجل –، وكذلك كل من أنكر فيه شيئاً، أو زعم تحريفه كما تقول الرافضة.

خامساً: ومن نواقض التوحيد الوقيعة في أصحاب النبي – عليه الصلاة والسلام –، وسبهم وتكفيرهم، وذلك لأنهم حملة الدين، وقام بتربيتهم سيد المرسلين – ﷺ –، فالطعن فيهم طعن في الدين في الحقيقة لأنهم حملته إلينا قال الله – تبارك وتعالى –: {مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً}

انظر: صحيح البخاري

س١٢/ سبب كفر بني آدم؟

سبب كفر بني آدم هو الغلو في الصالحين، قال تعالى:"قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ" (٧٧)النساء

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا"

قال هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحي الشيطان إلى قومهم أن أنصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسى العلم عبدت.

.

س١٣/عرف السحر واذكر أنواعه وأنواع النشرة الجائزة والممنوعة؟

السحر في اللغة: ما خفى ولطف سببه.

وفي الاصطلاح: عزائم ورقى وعقد وكلام يتكلم به أو يكتب أو يعمل شيء يؤثر في القلوب والأبدان والعقول فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه

أنواعه:

السحر سحران

١- سحر بالعمل

٢-سحر بالتخييل

أنواع النشرة الجائزة والممنوعة:

النشرة متعلقة بالسحر وأصلها من النشر وهو قيام المريض صحيحا، النشرة اسم لعلاج المسحور سميت نشرة؛ لأنه ينتشر بها أي: يقوم ويرجع إلى حاله المعتادة.

والنشرة قسمان: نشرة جائزة ونشرة ممنوعة، النشرة الجائزة: هي ما كانت بالقرآن أو بالأدعية المعروفة أو بالأدوية عند الأطباء ونحو ذلك، فإن السحر يكون كما ذكرنا عن طريق الجن، والسحر يحصل منه إمراض حقيقة في البدن ويحصل منه تغيير حقيقة في العقل والذهن والفهم، وإذا كان كذلك فإنه يعالج بالمضادات التي تزيل ذلك السحر، فمما يزيله القرآن والقرآن هو أعظم ما ينفع في إزالة السحر، كذلك الأدعية والأوراد ونحو ذلك مما هو معروف الرقى الشرعية.

ونوع من السحر يكون في البدن يعني: من جهة العضوية فهذا أحيانا يعالج بالرقى والأدعية والقرآن وأحيانا يعالج عن طريق الأطباء العضويين وذلك؛ لأن السحر كما قلنا يمرض حقيقة، فإذا أزيل المرض

أو سبب المرض فإنه يبطل السحر، ولهذا قال لك ابن القيم : النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة فهذا جائز؛ لأنه يحصل منه المرض وإذا كان كذلك فإنه يعالج بما أذن به شرعا من الرقى والأدوية المباحة.

والقسم الثاني من النشرة: وهى التي من أنواع الشرك أن ينشر عنه بغير الطريق الأول بطريق السحر فيحل السحر بسحر آخر يحل السحر الأول بسحر آخر وذكرنا أن السحر لا ينعقد أصلا إلا بأن يتقرب الساحر إلى الجني أو أن يكون الجني يخدم الساحر الذي يشرك بالله دائما فيخدم، كذلك حل السحر لا بد فيه من إزالة سببه وهو خدمة شياطين الجن بالسحر، وهذا لا يمكن إلا الجن، فإن الساحر الثاني الذي ينشر السحر ويرفع السحر لا بد أن يستغيث أو أن يتوجه إلى بعض جنه في أن يرفع أولئك الجن الذين عقدوا هذا السحر أن يرفعوا أثره.

فصار إذًا هذه الجهة أنها من حيث العقد والابتداء لا تكون إلا بالشرك بالله ومن حيث الرفع والنشر لا تكون إلا بالشرك بالله –جل وعلا–؛ ولهذا قال: لا يحل السحر إلا ساحر يعني: لا يحل السحر بغير الطريقة الشرعية المعروفة إلا ساحر. لا يأتي أحد ويقول: أنا أحل السحر هل تستخدم القراءة والتلاوة والأدعية؟ قال: لا هل أنت طبيب تطب ذلك المسحور؟ قال: لا إذا فهو ساحر إذا لم يستخدم.

الطريقة الثانية فإنه لا يمكن أن يحل السحر إلا ساحر؛ لأنه فك أثر الجن في ذلك السحر ولا يمكن إلا عن طريق شياطين الجن الذين يؤثرون على ذلك.

عن جابر: « أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سئل عن النشرة فقال: هي من عمل الشيطان » .

س١٤/ عرف الشفاعه واذكر خمسة انواع منها وبين شروطها..

الشفاعه: هي التوسل للغير لجلب منفعه او دفع مضره، وهي قسمان:

١–منفيه وهي التي تطلب من غير فيما لا يقدر عليه الا الله

٢–مثتبه وهي من الله، ولها شرطان:

- اذن الله للشافع
- ورضاه عن المشفوع

_اقسام الشفاعة المثبته

الشفاعه العظمى الشفاعه لدخول الجنة

الشفاعه لرفع درجات اهل الجنة

الشفاعه لقوم استحقوا النار ان لا يدخلوها

الشفاعه في اهل الكبائر

شفاعه الرسول ﷺ لاهل المدينة .

س١٥/ اذكر اسماء النبي في القران والسنه الصحيحية

ورد ذكر اسم النبي في القران الكريم بعدة اسماء منها مُحَّد واحمد والرسول والنبي والمزمل والمدثر قال تعالى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ) آل عمران

"وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ "

وفي السنة: قال:الرسول ﷺ (أنا مُحَّد وأحمد وانا الماحي الذي يمحي الله به الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس ع قدمه وانا العاقب الذي لا بعده نبي ونبي الرحمة ونبي التوبة

س١٦/ عرف العقيدة لغة واصطلاحا؟

العقيدة لغة: مأخوذة من العقد وهو ربط الشيء، واعتقدت كذا: عقدت عليه القلب والضمير.
والعقيدة: ما يدين به الإنسان ،يقال: له عقيدة حسنة، أي: سالمةٌ من الشك. والعقيدةُ عمل قلبي، وهي إيمانُ القلب بالشيء وتصديقه به.

والعقيدةُ شرعًا: هي الإيمان الجازم بوجود الله تعالى وألوهيته، وربوبيته، وأسمائه، وصفاته، والأعتقاد الجازم بركائز الإسلام ، وكلّ ما جاء في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي تحدثت عن أصول الدين وأمور الغيب.

س١٧/ ما معنى شهادة أن مُحَمَّد رسول الله ؟ اذكر مقتضياتها ؟

معنى شهادة أن مُحَمَّدا رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

المرجع: ثلاثة الأصول مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ مُحَمَّد بن عبدالوهاب، الجزء الأول، ص: ١٩٠

فمعناها: الإيمان بأنه رسول الله حقاً، وأن الله أرسله إلى الثقلين الجن والإنس بشيراً ونذيرا عليه الصلاة والسلام، وأنه خاتم الأنبياء

ليس بعده نبي "ابن باز "

معنى شهادة أن محمدًا رسول الله: هو الاعتراف باطنا وظاهرا أنه عبد الله ورسوله إلى الناس كافة، والعمل بمقتضى ذلك من طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبدَ الله إلا بما شرع. عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع

وغير ذلك. ص: ٤٠

مقتضياتها شهادة أن مُحَمَّدا رسول الله تقتضي الإيمان به وتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، الانتهاء عما عنه نهى وزجر؛ وأن يعظم أمره ونهيه، ولا يقدم عليه قول أحد كائنا من كان.

المرجع: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص: ٣٩.

ومقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله: طاعتهُ وتصديقُهُ، وترك ما نهى عنه، والاقتصار على العمل بسنته، وترك ما عداها من البدع والمحدثات، وتقديم قوله على قول كل أحد. عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك . ص: ٤٦

س١٨/ ما هو مذهب أهل السنة في الأسماء والصفات ؟

إثبات ما أثبت الله ﷻ لنفسه من الاسماء والصفات، وما أثبته له رسوله ﷺ من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل، وأن الله موصوف بصفات الجلال والجمال والكمال.

س١٩/ عرف القدر والقضاء و الفرق بينهما ؟ مراتب القدر ؟

_**القدر في اللغة**؛ بمعنى: التقدير؛ قال تعالى: "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ" القمر: ٤٩، وقال تعالى: "فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ" المرسلات: ٢٣[.

_ **وأما القضاء**؛ فهو في اللغة: الحكم.

ولهذا نقول: إن القضاء والقدر متباينان إن اجتمعا، ومترادفان إن تفرقا؛ على حد قول العلماء: هما كلمتان: إن اجتمعتا افترقتا، وإن افترقتا اجتمعتا.

فإذا قيل: هذا قدر الله؛ فهو شامل للقضاء، أما إذا ذكرا جميعًا؛ فلكل واحد منهما معنى.

- فالتقدير: هو ما قدره الله تعالى في الأزل أن يكون في خلقه.

- وأما القضاء؛ فهو ما قضى به الله سبحانه وتعالى في خلقه من إيجاد أو إعدام أو تغيير، وعلى هذا يكون التقدير سابقًا.

المرجع: شرح العقيدة الواسطية للعثيمين، ٢/ ١٨٧

ـ والإيمان بالقدر يتضمن أربع مراتب:

الأولى: الإيمان بعلم الله الأزلي بكل شيء قبل وجوده، ومن ذلك علمه بأعمال العباد قبل أن يعملوها.

الثانية: الإيمان بأن الله كتب ذلك في اللوح المحفوظ.

الثالثة: الإيمان بمشيئة الله لكل حادث وقدرته التامة عليه.

الرابعة: الإيمان بإيجاد الله لكل المخلوقات، وأنه الخالق وحده، وما سواه مخلوق. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد)ص: ٢٩٧(

س٢٠/ اذكر موقف أهل السنة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟

يقولون بما جاء به الكتاب والسنة في فضائل الصحابة، ومراتبهم. وأن الخليفة بعد رسول الله أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي .

ومن طعن في خلافة أحد هؤلاء فهو أضل من حمار أهله. ويحبون أهل البيت، ويحفظون فيهم وصيته، حيث قال يوم غدير خُمّ:

"أذكّركم الله في أهل بيتي"، وقال للعباس عمه –وقد شكا إليه أن بعض قريش يجفو بني هاشم– فقال: "والذي نفسي بيده لا يؤمنون حتى يحبونكم لله ثم لقرابتي". ويتبرؤن من طريق الروافض، الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم، وطريق النواصب، الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل. ويمسكون عما شجر بين الصحابة، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل أحد من الصحابة معصوم عن كبائر وصغائر؛ بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم في السوابق والفضل؛ بل ما يوجب مغفرة ما صدر حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم فكيف بالأمور التي هم مجتهدون؟ إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور"

فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد، ص: ٩٤.

س٢١/ عرف الكرامة واذكر الفرق بينها وبين المعجزة ،وكم أنواع الخوارق؟

من كتاب كرامات الأولياء لعبدالله العنقري

_الكرامة هي ما يمكن الله به على أحد أوليائه من إكرام معنوي أو خرق حسي للعادة لوجود سبب يقتضيه.

_الفرق بين المعجزة والكرامة:

وتظهر هذه الفرق واضحة كما فصلها عبد الله العنقري في كتابه كما يلي:

١- " أن آيات الأنبياء المرتبطة بنبوتهم لا يمكن أن تقع لولي على سبيل الكرامة؛ لأن هذه الآيات فد وقعت للنبي، لكونه نبياً مكلفاً بأداء الرسالة، فالأمر الذي وقعت لأجله هذه الآيات مُنتفٍ في حق الولي، ومن ذلك عروجه ﷺ لربه

، فإنه أمر له ارتباط بنبوته، وقد شرعت فيه بعض الشرائع، فلا يمكن أن يقع ذلك لولي على سبيل الكرامة؛ لأن الأولياء لا علاقة لهم بالتشريع البَتَّة، فأي معنى لعروجهم؟

٢- أن ما تخبر به الرسل عليهم السلام من أمور الغيب الكبيرة مُفصَّلة على وجه الصدق؛ كالإخبار بخروج النار التي تخرج من الحجاز تضيء لها أعناق الإبل ببُصرى وذلك أمر خاص بالرسل وحدهم، ولا يقدر عليه أحد لا بكرامة ولا بسحر.

٣- أن كرامة الولي تابعة، وآية النبي متبوعة، بمعنى أن آية النبي دليل مستقل على نبوته، أما كرامة الولي في أي أمه فإنها تابعة لنبي تلك الأمة، وهي دليل آخر على صحة نبوته؛ لأن الولي لم تحصل له تلك الكرامة إلا لاتباعه ذلك النبي، ولو لم يتبعه لما وقعت له كرامة.

٤- أن كرامات الصالحين ليست خارقة لعادة الصالحين، بل هي معتادة في الصالحين من أهل المِلَل في أهل الكتاب والمسلمين، أما آيات الأنبياء التي يختصون بها فخارقة لعادات الصالحين.

٥- أن الأثار المترتبة على الآيات كبيرة جداً، من أهمها إقامة الحجة على نبوة من أيّده الله بها، فمن كذَّب بعد الآية فإن الله يهلكه، وأما الآثار المترتبة على الكرامة فلا تصل إلى شي من هذا بلا شك،

فالطاعة الواجبة للنبي لا تجب للولي صاحب الكرامة، ولو أن أحداً خالفه وعاداه لما وجب كفره بإطلاق، كما أنه لعدم عصمة الولي لا يطاع مطلقاً في اجتهاده، فقد يخطئ وقد يصيب.

٦- أن الكرامات ينالها الولي بأفعاله كعبادته ودعائه، أما الآيات الأنبياء فلا تحصل بشيء من ذلك، بل الله يفعلها آية وعلامة لهم.

٧- أن الآية النبوية أشهر وأظهر في الناس من كرامة الولي، وذلك لأسباب منها، توفّر الهمم والدواعي على نقل الآية النبوية أكثر من توفّرها على نقل كرامة الولي."

أنواع الخوارق : قسمها ابن تيمية لثلاثة أقسام:

١/ الكمال في الولاية (يستعمل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما شرع الله)
٢/ ذكر ان من الخوارق منها ماهو من جنس العلم كالمكاشفات
٣/ ومنها ماهو من جنس القدرة والملك كالتصرفات الخارقة للعادات. ومنها من جنس الغنى.

س٢٢/ علامات الساعة الكبرى وعشر علامات للصغرى؟

الإجابة من كتاب أشراط الساعة ليوسف الوابل.

العلامات الكبرى للساعة :

ظهور المهدي- ظهور المسيح الدجال – نزول عيسى عليه السلام – ظهور يآجوج ومأجوج – الدخان – طلوع الشمس من مغربها- خروج الدابة – ظهور النار التي تحشر الناس -

العلامات الصغرى منها:

موت النبي عليه الصلاة والسلام

فتح بيت المقدس-التطاول في البنيان- كثرة القتل- ضياع الأمانة – تقارب الزمان

ظهور الفتن – ظهور مدعي الفتن- قبض العلم وظهور الجهل –كثرة الزلازل.

س٢٣/ اذكر مذهب أهل السنة والجماعة في نعيم القبر وعذابه. وهل النعيم على البدن أو الروح؟

اتَّفق أهل السُّنَّة والجماعة على ما دلَّت عليه النُّصوص من أنَّ نعيم القبر وعَذابه حقٌّ، وأنَّه يكون للرُّوح والبدَن جميعًا، وهو مُترتِّب على فتنة القبر والسؤال فيه، فمَن ثبَّتَه الله نُعِّم، ومَن أضلَّه عُذِّب. فنعيم الروح أو عَذابها على أحوال:

١- فقد تكون متَّصلةً بالبدن تارةً؛ فيكون النَّعيم أو العَذاب عليهما جميعًا.

٢- كما أنَّه قد يكون النعيم أو العَذاب للرُّوح منفصلةً عن الجسد؛ فيكون النعيم أو العَذاب للروح وحدَها تارةً أخرى.

جاء في العقيدة الطحاوية"وكذلك عذاب القبر يكون للنفس والبدن جميعا باتفاق أهل السنة والجماعة ،تنعم النفس وتعذب مفردة عن البدن ومتصلة به"وهذا النص يعتبر جواب. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن، وتعذب متصلة بالبدن، والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين، كما يكون للروح مفردة عن البدن).

س٢٤/ اذكر القواعد الأربع والمسائل الأربع والأصول الثلاثة والمسائل الثلاثة باختصار.

القواعد الاربع:

القاعدة الأولى:

أن تعلم أنّ الكفّار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يُقِرُّون بأنّ الله تعالى هو الخالِق المدبِّر، وأنّ ذلك لم يُدْخِلْهم في الإسلام

القاعدة الثانية: أنّهم يقولون: ما دعوناهم وتوجّهنا إليهم إلا لطلب القُرْبة والشفاعة،

والشفاعة شفاعتان: شفاعة منفيّة وشفاعة مثبَتة:

فالشفاعة المنفيّة ما كانت تُطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلاّ الله،

والشفاعة المثبَتة هي: التي تُطلب من الله، والشّافع مُكْرَمٌ بالشفاعة، والمشفوع له: من رضيَ اللهُ قوله وعمله بعد الإذن كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾[البقرة:٢٥٥]

القاعدة الثالثة: أنّ النبي ﷺ ظهر على أُناسٍ متفرّقين في عباداتهم منهم مَن يعبُد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأحجار والأشجار، ومنهم مَن يعبد الشمس والقمر، وقاتلهم رسول الله ﷺ ولم يفرّق بينهم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٣].

القاعدة الرابعة: أنّ مشركي زماننا أغلظ شركًا من الأوّلين، لأنّ الأوّلين يُشركون في الرخاء ويُخلصون في الشدّة، ومشركوا زماننا شركهم دائم؛ في الرخاء والشدّة

المسائل الاربع:

الأولى: العلم، وهو معرفة الله، ومعرفة نبيه، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة.

الثانية: العمل به ـ الثالثة: الدعوة إليه ـ الرابعة: الصبر على الأذى فيه، والدليل قوله تعالى: [والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر]

الأصول الثلاثة:

معرفة العبد ربه، ودينه، ونبيه مُحَمَّدا ﷺ

المسائل الثلاث:

الأولى :أن الله خلقنا ورزقنا ولم يتركنا هملا، بل أرسل إلينا رسولاً، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار.

الثانية: أن الله لا يرضى أن يشرك معه في عبادته أحد، لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل.

الثالثة: أن من أطاع الرسول ووحد الله لا يجوز له موالاة من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب.

س٢٥/ الفقة لغة واصطلاح والأحكام الخمسة بإختصار؟

الفقة في اللغة– الفهم

وفي **الاصطلاح**–هُوَ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ.

"الموسوعة الفقهية" (١/ ١٣) .

الأحكام الخمسة: اَلْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ وَالْحَرَامُ: ضِدُّهُ. وَالمِكْرُوهُ: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ. وَالْمَسْنُونُ: ضِدُّهُ. وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ اَلَّذِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ. وَيَجِبُ عَلَى اَلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا. قَال – ﷺ –: "مَنْ يُرِدِ اَللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي اَلدِّينِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.].

*الاحكام الفقهية الشيخ /عبد الله الفريح

س٢٦/عرف الطهارة لغة واصطلاحاً واذكر أقسامها وأنواعها وأقسام المياه؟

تعريفُ الطَّهارةِ

الطَّهارة **لُغةً**: النَّزاهةُ والنَّظافةُ مِنَ الأدناسِ والأوساخِ

الطَّهارةُ **اصطلاحًا**: رفْعُ الحدَثِ وما في معناه، وزوالُ الخَبَث .

فالطَّهارة تُطلَقُ على معنيينِ:

أحدُهما: زَوالُ الخَبَثِ وهو النَّجاسةُ، والمقصودُ منه: طهارةُ البَدَنِ والثَّوبِ والمكانِ.

والثَّاني: رفْعُ الحدَثِ (والمقصودُ منه: الطَّهارةُ بالوُضوءِ، والغُسلِ)،

أقسامُ الطَّهارة

أ– باعتبارِ مَحلِّها: وتنقسِمُ إلى قِسمينِ :

الأوَّلُ: الطَّهارةُ الباطِنةُ: وهي طهارةُ القَلبِ من الشِّرك، والغلِّ والبغضاءِ لعبادِ الله المؤمنينَ، وهي أهمُّ من طهارةِ البَدَنِ؛ بل لا يمكِنُ أن تقومَ طهارةُ البَدَنِ الشرعيَّةُ مع وجودِ نجَسِ الشِّركِ.

– قال تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ [التوبة: ٢٨].

– وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّ المؤمِنَ لا يَنجُسُ)) .

الثَّاني: الطَّهارةُ الحسيَّة، وهي الطَّهارةُ مِنَ الأحداثِ والأنجاسِ.

ب– باعتبارِ نَوعِها:

النوع الأوَّل: الطَّهارةُ مِنَ الحدَثِ

وتنقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأوَّل: الطَّهارةُ الكبرى: وهي الغُسْلُ.

الثَّاني: الطَّهارةُ الصُّغرى: وهي الوضوءُ.

الثَّالث: طهارةٌ بدلٌ منهما: وهي التيمُّمُ.

النَّوع الثَّاني: الطَّهارةُ مِنَ الخبَثِ

وتنقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأوَّل: طهارة غَسلٍ.

الثَّاني: طهارة مَسحٍ.

الثَّالث: طهارة نَضحٍ

أنواع المياه:

للمياه قسمان :

اختلف أهلُ العِلمِ في أقسامِ المياهِ على أقوالٍ؛ أقواها قَولانِ:

القول الأوّل: أنَّ الماءَ ثلاثةُ أقسامٍ: طَهورٌ ، وطاهِرٌ، ونَجِسٌ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ في الجُملة : الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والشافعيَّة ، والحنابلة .

الأدلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ

– عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سُئِلَ عن ماءِ البَحرِ، فقال: هو الطَّهورُ ماؤُه)) .

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الصَّحابة يعلمونَ أنَّ ماءَ البَحرِ طاهِرٌ وليس نَجِسًا– بلا شكٍّ– فسؤالُهم إنَّما كان عن تطهيرِ ماءِ البَحرِ لا عن طهارَتِه، وهذا يدلُّ على أنَّ هناك ماءً طاهرًا ليس بطَهورٍ .

ثانيًا: أحاديثُ النَّهيِ عن الاغتسالِ في الماءِ الرَّاكدِ والنَّهيِ عن غمْسِ اليَدِ في الإناءِ قبل غَسلِها لِمَن قام مِنَ النَّومِ .

وجهُ الدَّلالةِ منها:

أنَّه قد ورد النَّهيُ عن الاغتسالِ في هذه المياهِ، مع عدم نجاسَتِها، فدلَّ ذلك على وجودِ نَوعٍ مِنَ الماءِ ليس بنَجِسٍ، ولا يمكِنُ التطهُّرُ به، وهو الطَّاهِرُ.

القول الثاني: أنَّ الماء قسمانِ فقط: طَهورٌ ونجِسٌ، وهو محكيٌّ عن بعضِ الحنفيَّة ، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة ، وابنِ باز ، وابنِ عُثيمين .

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب

١- قولُه تعالى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا [الفرقان: ٤٨].

٢- قوله تعالى: إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ [الأنفال: ١١].

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ)) .

وجهُ الدَّلالةِ مِنَ الآيتينِ والحديثِ:

أنَّ اسمَ الماءِ مُطلقٌ في الكتابِ والسُّنةِ، ولم يردْ فيهما تقسيمُه إلى: طَهورٍ وطاهرٍ، فهذا التَّقسيمُ مخالفٌ للكتابِ والسُّنةِ، ولا أصلَ له في الشَّريعةِ؛ إذ لو كان القِسمُ الطَّاهِرُ ثابتًا بالشَّرعِ، لكان أمرًا معلومًا مفهومًا، تأتي به الأحاديثُ البيِّنةُ الواضِحةُ؛ لأنَّ الحاجةَ تدعو إلى بيانِه، وليس بالأمرِ الهيِّنِ؛ إذ يترتَّبُ عليه: إمَّا أن يتطهَّرَ بماءٍ أو يتيمَّم.

ثالثًا: أنَّ الماءَ إمَّا أن يبلُغَ اختلاطُ الطَّاهِرِ به إلى حدِّ زَوالِ وَصفِ الماءِ عنه، فلا يكون ماءً مُطلقًا، وإمَّا ألَّا يبلُغَ به ذلك، فيجوز التطهُّرُ به، يدلُّ على ذلك ما جاء عن أمِّ عطيَّةَ الأنصاريَّة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: ((دخل علينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حين تُوفِّيتِ ابنَتُه، فقال: اغسِلنَها ثلاثًا أو خَمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدرٍ، واجعَلنَ في الآخِرة كافورًا أو شيئًا مِن كافورٍ، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني)) (١٧) ، فهذا ماءٌ مُختلِط، ولكنَّه لم يبلُغْ مِنَ الاختلاطِ بحيث يُسلَبُ عنه اسمُ الماءِ المطلَقِ

*الدرر السنية

س٢٧/اذكر شروط رفع الحدث وشروط المسح على الخفين ونواقض الوضوء وفروضه ؟

وهو الوضوء المعروف، وموجبة الحدث.

(**وشروطه عشرة**): الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، وانقطاع موجب، واستنجاء أو استجمار قبله ، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.

شروط المسح على الخفين :

أن يلبسهما على طهارة، كما قال النبي ﷺ لما أراد المغيرة أن ينزع خفيه قال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فإذا أراد أن يمسح، فليلبسهما على طهارة، رجلاً كان أو امرأة، مسافراً أو مقيماً.

ثانياً: لا بد من أن يكونا ساترين، الخفين أو الجوربين لا بد أن يكونا ساترين صفيقين، ويسمح بالخروق اليسيرة على الصحيح، إذا كانت خروق يسيرة عرفاً يعفى عنها على الصحيح.
والثالث: أن يكون المسح في المدة المعينة، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لا يمسح في أكثر من ذلك.

نواقض الوضوء وهي:

١- الخارج من السبيلين، قليلًا كان أو كثيرًا، طاهرًا أو نجسًا؛ لقوله تعالى: أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ {النساء:٤٣}، ولقوله ﷺ: فلا ينصرف؛ حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا. متفق عليه.

٢- سيلان الدم الكثير، أو القيح، أو الصديد، أو القيء الكثير، كما يرى الحنفية، والحنابلة؛ لما رواه الإمام أحمد، والترمذي من أنه ﷺ قال: من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فليتوضأ.
أخرجه ابن ماجه.
والراجح عدم النقض؛ لضعف الحديث.

٣- زوال العقل بجنون، أو تغطيته بسكر، أو إغماء، أو نوم؛ لقوله ﷺ: العين وكاء السه، فمن نام، فليتوضأ،" رواه أحمد، وابن ماجه بإسناد حسن، ما لم يكن النوم يسيرًا عرفًا، من جالس، أو قائم، فلا ينقض حينئذ؛ لقول أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون. رواه مسلم.
والمقصود أنهم ينامون جلوسًا، ينتظرون الصلاة، كما هو مصرح به في بعض روايات هذا الحديث.

٤- مس القبل، أو الدبر باليد، بدون حائل؛ لقوله ﷺ: من مس فرجه، فليتوضأ. رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

٥- لمس الرجل لبشرة المرأة، أو لمسها لبشرته بشهوة؛ لقوله تعالى: أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ {النساء:٤٣}.
والأظهر عدم نقضه للوضوء، وأن المقصود بالملامسة الجماع.

٦- أكل لحم الإبل؛ لحديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ». رواه مسلم.

٧- غسل الميت؛ لأن ابن عمر، وابن عباس، كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، وقال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء.

٨- الردة عن الإسلام، لقوله تعالى: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ {الزمر:٦٥}.

(**وأما فروضه فستة**): غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق، وحده طولا من منابت شعر الرأس إلى الذقن وعرضا إلى فروع الأذنين، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس، ومنه الأذنان،

وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب، والموالاة والدليل قوله تعالى: يأأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين الآية [المائدة:٦]، ودليل الترتيب حديث: { ابدؤوا بما بدأ الله به } ودليل الموالاة حديث صاحب اللمعة عن النبي أنه لما رأى رجلا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بالإعادة، وواجبه التسمية مع الذكر.

س٢٨/ أذكر ما يوجب الغسل وعدد الأغسال المشروعة وحكم التيمم؟

خروج المني متدفّقاً بلذّة؛ فإن خرج المني من كثرة الحركة، أو بسبب المرض أو البرد، فلا يجب الغسل، وإنّما عليه الوضوء فقط، ودليله قول الله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ)،[٢] والجنب هو من خرج منه المنيّ متدفّقاً مع لذّةٍ، وسميّ الجنب جنُباً؛ لأنّه يتجنّب مواضع الصّلاة وقراءة القرآن الكريم، وقد أجمع العلماء على وجوب الغسل من الجنابة، والمنيّ؛ ماءٌ أبيضٌ غليظٌ عند الرَّجل، وأصفرٌ رقيقٌ عند المرأة، يخرج عند ثوران الشهوة ويكون متدفّقاً، ويعقبه فتورٍ في الشهوة، وله رائحةٌ كرائحة العجين. الجِماع؛ وإن لم ينزل مني، فبمجرّد الإيلاج يجب الغسل؛ لقول الرسول عليه السّلام: (إذا جلس بين شُعَبِها الأربعِ ثم جهَدها فقد وجب عليه الغُسلُ، و إن لم يُنزِلْ).[٥] انقطاع دم الحيض والنّفاس. الموت لغير الشهيد في المعركة؛ فمن مات من المسلمين وجب تغسيله، إلّا الشهيد في المعركة؛ فإنّه لا يغسّل، والجنين الذي يسقط من بطن أمّه، إن كان أربعة أشهرٍ فصاعداً فإنّه يُغسّل، إن كان دون ذلك فلا يُغسّل. الإسلام؛ فعلى قول جمهور العلماء، إنّ غُسل الكافر إذا أسلم مستحبٌّ، وليس واجباً.

_الاغسال المشروعة:

صلاة الجمعة.

العيدين

لمن غسل ميتا

للإحرام

ولدخول مكة

_حكم التيمم:

حكم التيمم جائز عند تعذر استخدام الماء أو عدم وجوده، قال تعالى في سورة المائدة : ((فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗاً طَيِّبٗاً فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ))، وقال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

قال : أُعطيتُ خمساً، لم يُعطَهنَّ أحدٌ قَبلي : نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شهرٍ، وجُعِلَتْ لِي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا ، فأيُّما رجلٍ من أُمَّتي أدرَكَتْه الصلاةُ فلْيُصلِّ...)).

س٢٩/ عرف الحيض واذكر مدته ومدة النفاس؟

الحيض:

_تعريفُة: الحيض دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة.

مدّتُه: أقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسة عشر يوماً؛ لأنّ الشرع علّق على الحيض أحكاماً ولم يبيّن قدره؛ فعلم أنّه ردّه إلى العادة؛ وقد قال عطاء: »رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ يَوْماً، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ .« ولم يوجد حيض معتاد أقلّ من يوم وليلة، ولا أكثر من خمسة عشر يوماً

مدة النفاس

_المدة أربعون يوم، إذا كان معها الدم، أما إذا انقطع الدم لأقل من أربعين فإنها تغتسل وتصلي

س٣٠/ عرف الصلاة واذكر شروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها وحكم تاركها ؟

الصلاة لغةً: الدعاء

شرعاً: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

شروط الصلاة تسعة: (الشرط يتقدم على العبادة، ويستمر معها)

١. الإسلام.
٢. العقل.
٣. البلوغ.
٤. الطهارة من الحدثين.
٥. دخول الوقت للصلاة المؤقتة.
٦. ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة.
٧. اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته مع القدرة.
٨. استقبال القبلة مع القدرة.
٩. النية.

أركان الصلاة أربعة عشر ركناً: (ما تتكون منها العبادات، ولا تصح العبادة إلا بها، فلا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً)

١. القيام.
٢. تكبيرة الإحرام.
٣. قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة.
٤. الركوع في كل ركعة.
٥. الرفع من الركوع والاعتدال منه قائماً.
٦. .السجود.
٧. الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين
٨. الطمأنينة في جميع الأركان.
٩. التشهد الأخير.
١٠. الجلوس للتشهد الأخير.
١١. . التسليم.
١٢. ترتيب الأركان.

واجبات الصلاة ثمانية: (ما تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً، ويجب للسهو عنها سجود السهو)

١. جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.
٢. قول: "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد.
٣. قول: "ربنا ولك الحمد" للمأموم فقط، أما الإمام والمنفرد فيسن لهما الجمع بينهما.
٤. قول: "سبحان ربي العظيم" مرة في الركوع.
٥. قول: "سبحان ربي الأعلى" مرة في السجود.
٦. قول: "رب اغفر لي، رب اغفر لي".
٧. التشهد الأول.
٨. الجلوس للتشهد الأول.

مبطلات الصلاة:

١. يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة؛ لأن الطهارة شرط لصحتها، فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة.
٢. الضحك بصوت.
٣. الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة.
٤. مرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود بين يدي المصلي دون موضع سجوده.
٥. كشف العورة عمداً.
٦. استدبار القبلة.
٧. اتصال النجاسة بالمصلي، مع العلم بها، وتذكرها إذا لم يزلها في الحال.
٨. ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها عمداً بدون عذر.
٩. العمل الكثير من غير جنسها لير ضرورة.
١٠. الاستناد لغير عذر؛ لأن القيام شرط لصحتها.
١١. تعمُّد زيادة ركن فعلي.
١٢. تعمُّد تقديم بعض الأركان على بعض؛ لأن ترتيبها ركن.
١٣. تعمُّد السلام قبل إتمامها.
١٤. تعمُّد إحالة المعنى في القراءة، أي قراءة الفاتحة؛ لأنها ركن.
١٥. فسخ النية بالتردد بالفسخ، وبالعزم عليه؛ لأن استدامة النية شرط.

حكم تارك الصلاة:

من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، فهو كافر مرتد؛ لأنه مكذب لله ورسوله عليه الصلاة والسلام وإجماع المسلمين.

أما من تركها تهاوناً وكسلاً: فالصحيح أنه كافر إذا كان تاركاً لها دائماً وبالكلية، لقوله تعالى عن المشركين: "فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" [سورة التوبة:١١]. فدل على أنهم إن لم يحققوا شرط إقامة الصلاة فليسوا بمسلمين، ولا إخوة لنا في الدين. ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إن بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة).

أما من كان يصلي أحياناً ويترك أحياناً، أو يصلي فرضاً أو فرضين، فالظاهر أنه لا يكفر؛ لأنه لم يتركها بالكلية، كما هو نص الحديث: (ترك الصلاة)، فهذا ترك (صلاة) لا (الصلاة)، والأصل بقاء الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين، فما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

س٣١/ عرف الزكاة واذكر شروطها وأنواع الأموال الزكوية ونصاب كل نوع؟

الزكاة لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما.

شرعاً: حق يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

شروط وجوب الزكاة:

١. الإسلام.
٢. الحرية.
٣. ملك النصاب ملكاً تاماً مستقراً.
٤. مضي الحول.

الأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة أجناس:

١. بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم.
٢. النقدان، وهما الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم.
مقدار الزكاة الواجبة: ربع العشر.
٣. عروض التجارة: وهي كل ما أُعد للبيع والشراء لأجل الربح.
مقدار الزكاة فيها: إذا حال عليها الحول قُوّمت بأحد النقدين الذهب أو الفضة، فإذا بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر.
٤. الحبوب والثمار. مقدار الزكاة فيهما: العشر فيما سقي بلا كلفة، ونصف العشر فيما سقي مؤنة.
٥. المعادن والركاز. مقدار الزكاة: الخمس في قليله وكثيره.

يُراجع كتاب الفقه الميسر من ص (١٢٧-١٤٠)

س٣٢/ عرف الصيام لغة وشرعاً واذكر أركانه وشروطه وأنواعه ومبطلاته؟

الصيام لغةً: الإمساك عن الشيء.

شرعاً: الإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

أركان الصيام:

١. الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
٢. النية.

شروط الصيام:

١. الإسلام.
٢. البلوغ.
٣. العقل.
٤. الصحة.
٥. الإقامة.
٦. الخلو من الحيض والنفاس.

أنواع الصيام:

١/صوم واجب. ٢/صوم تطوع.

وصوم الواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. صوم رمضان.
٢. صوم الكفارات.
٣. صوم النذر.

مبطلات الصيام:

١. الأكل أو الشرب عمداً.
٢. الجماع.

٣. التقيؤ عمداً.

٤. الحجامة.

٥. خروج دم الحيض والنفاس.

٦. نية الفطر.

٧. الردة.

٨.

س٣٣/ عرف الحج لغةً واصطلاحاً واذكر شروط وجوبه وأركانه وواجباته ومحظوراته؟

الحج لغةً: القصد.

شرعاً: التعبد لله بأداء المناسك في مكانٍ مخصوص في وقتٍ مخصوص، على ما جاء في سنة رسول الله ‘.

شروط وجوب الحج خمسة:

١. الإسلام.

٢. العقل.

٣. البلوغ.

٤. الحرية.

٥. الاستطاعة.

أركان الحج أربعة:

١. الإحرام.

٢. الوقوف بعرفة.

٣. طواف الإفاضة.

٤. السعي بين الصفا والمروة.

واجبات الحج:

١. الإحرام من الميقات المعتبر شرعاً.

٢. الوقوف بعرفة إلى الليل لمن أتاها نهاراً.

٣. المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى منتصف الليل، إن وافاها قبله.

٤. المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

٥. رمي الجمرات مرتباً.

٦. الحلق أو التقصير.

٧. طواف الوداع.

محظورات الإحرام:

١. لبس المخيط للرجال، أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا النقاب والقفازين.
٢. استعمال الطيب في البدن أو الثياب.
٣. إزالة الشعر أو الظفر.
٤. تغطية رأس الرجل بملاصق له.
٥. عقد النكاح له ولغيره.
٦. الوطء في الفرج، وهو مفسد للحج قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف بعرفة.
٧. المباشرة فيما دون الفرج، ولا تفسد النسك.
٨. قتل صيد البر واصطياده، ويجوز له قتل الفواسق التي أمر النبي ‘ بقتلها في الحل والحرم، للمحرم وغيره.
٩. لا يجوز للمحرم وغيره قطع شجر الحرم أو نباته الرطب غير المؤذي.

س٣٤/ عرف الأضحية واذكر حكمها وشروط إجزائها وأنواعها؟

الأضحية لغةً: ذبح الأضحية وقت الضحى.

شرعاً: هي ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد.

حكمها: الأضحية سنة مؤكدة.

شروط الاضحية:

١. أن تكون من بهيمة الأنعام (الإبل، أو البقر، أو الغنم).
٢. أن تبلغ السن المحدود شرعاً.
٣. السلامة من العيوب.
٤. أن تكون في الوقت المحدد شرعاً.
٥. أن تكون ملكاً للمضحي.
٦. ألَّا يتعلق بها حق للغير فلا تصح التضحية بمرهون.

أنواعها:

" الأفضل من الأضاحي : الإبل ، ثم البقر إن ضحى بها كاملة ، ثم الضأن ، ثم المعز ، ثم سُبْع البدنة ، ثم سبع البقرة "

س ٣٥/ عرف العقيقة واذكر حكمها ووقتها ومقدارها؟

العقيقة **لغة** : مشتقة من العق وهو القطع ، وهي تطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة .

وشرعا : ما يذبح للمولود يوم سابعه عند حلق شعره . وهي من حق الولد على والده .

حكم العقيقة :

العقيقة سنة مؤكدة ؛ لحديث سمرة اين أن النبي وقال : (كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه))

وقت العقيقة :

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه ، ويستمر وقت الاستحباب إلى البلوغ ، إلا أنه يسن أن يعق عنه يوم السابع من ولادته.

مقدارها:

عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة

س٣٦/ عرف الجهاد، واذكر شروطه، ومسقطاته، وحكمه، وأنواعه..

الجهاد **لغة** : بذل الجهد والطاقة والوسع .

وفي **الاصطلاح** : بذل الجهد والوسع في قتال الأعداء من الكفار ومدافعتهم .

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط ، وهي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل، والذكورية ، والحرية ، والاستطاعة المالية والبدنية ، والسلامة من الأمراض والأضرار .

مسقطات الجهاد :

هناك أعذار تسقط عن صاحبها الجهاد إذا كان فرض عين أو فرض كفاية وهي :

٢ – ١ – الجنون والصبا: لقوله : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم) .

٣– الأنوثة : فلا يجب الجهاد على الأنثى.

٤– الرق

٦ – ٥– الضعف البدني ، والعجز المالي ، والمرض ، وعدم سلامة بعض الأعضاء كالعمى والعرج الشديد.

٧- عدم إذن الأبوين أو أحدهما ، إذا كان الجهاد تطوعة ؛ لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي و فاستأذنه في الجهاد ، فقال : (أحي والداك؟) قال : نعم ، قال : (ففيهما فجاهد)) ، فبر الوالدين فرض عين ، والجهاد فرض كفاية في هذه الحالة ، فيقدم فرض العين . فإذا تعين الجهاد فليس لهما منعه ، ولا إذن لهما .

٨-الدين الذي لا يجد له وفاء إذا لم يأذن صاحبه ، وكان الجهاد تطوعا، فإذا تعين الجهاد فلا إذن لغريمه .

٩- العالم الذي لا يوجد غيره في البلد؛ لأنه لو قتل لافتقر الناس إليه؛ إذ لا يمكن لأحد أن يحل محله، فإذا كان لا يوجد من هو أفقه منه يسقط عنه الخروج للجهاد نظرا لحاجة المسلمين له .

حكمه:

الجهاد بمعناه الخاص -وهو جهاد الكفار - فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وصار في حقهم سنة ؛ قال تعالى:"

لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا"

فقد دلت هذه الآية على ان الجهاد فرض كفاية، لا فرض عين؛ لأن الله فاضل بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد بدون عذر ، وكلا وعد الحسنى وهي الجنة، ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعدون الوعيد الا الوعد.

ولقوله تعالى : "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"، وهذا مشروط بما إذا كان للمسلمين قوة وقدرة على قتال أعدائهم ، فإن لم يكن لديهم قوة ولا قدرة سقط عنهم كسائر الواجبات ، وأصبح قتالهم لعدوهم - والحالة هذه- إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة .

أنواع الجهاد:

١/جهاد الكفار

قسمّ العلماء الجهاد ضدّ الكفار إلى نوعين هما:

النوع الأول: جهاد الطلب والابتداء، وهو أن يطلب المسلمون الكفار في عقر دارهم، ويدعوهم إلى الإسلام، فإن لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام، ولم يقبلوا دفع الجزية، قاتلوهم، وقد نقل الإجماع ابن عطية -رحمه الله- بأنّ الجهاد بهذا المعنى فرض كفاية. النوع الثاني: جهاد الدفاع، وهو في حال نزل الكفار في بلاد المسلمين، واستولوا عليها، أو في حال تجهّزوا لقتال المسلمين، فإنّه يجب على المسلمين قتالهم حتى يُرَدّ شرّهم، ويندفع كيدهم، وقد حصل الإجماع بأنّ الجهاد بهذا المعنى فرض عينٍ على المسلمين، وقد فصّل العلماء المواضع التي يكون فيها الجهاد فرض عينٍ على النحو الآتي:

الموضع الأول: إذا حضر الإنسان القتال، لأن التولّي يوم الزحف من السبع الموبقات، إلا إن الله تعالى استثنى حالتين: الحاله الأولى: أن يكون المجاهد هذا متحَرّفاً لقتال، بمعنى أنّه سيذهب لأجل أن يأتي بقوّةٍ أكثر.

الحالة الثانية: أن يكون منحازاً إلى فئةٍ أخرى من المسلمين تكاد أن تنهزم، فيذهب لها من أجل أن يتحيّز إليها لتقويتها، وهذه الحالة يُشترط فيها أن لا يخاف على الفئة التي هو فيها، وإلا فلا يجوز له الذهاب، ويكون البقاء فرض عينٍ عليه.
الموضع الثاني: إذا حاصر العدو البلد، فيجب على أهل البلد القتال دفاعاً عن بلدهم. الموضع الثالث: إذا استنفر الإمام الرعية وجب عليهم أن ينفروا، والإمام هو ولي الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إماماً للمسلمين؛ لأنّ الإمامة العامة انعدمت منذ زمنٍ طويل.
الموضع الرابع: إذا احتاج المسلمون إلى شخصٍ معيّن في الجهاد، ولا يستطيع أحد أن يسدّ مكانه، فيتعيّن في حقه.
٢/ جهاد النفس
قسّم ابن القيم –رحمه الله– جهاد النفس إلى أربع مراتب بيانها فيما يأتي:
المرتبة الأولى: أن يجاهد المسلم نفسه على تعلّم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح ولا سعادة ولا فوز في الدنيا والآخرة إلا به.
المرتبة الثانية: أن يجاهد المسلم نفسه على العمل بما علّم من الدين الحق؛ لأنّ العلم بلا عمل لا ينفع.
المرتبة الثالثة: أن يجاهد المسلم نفسه على الدعوة إلى ما علم من الدين الحق، وتعليمه لمن لا يعلمه، حتى لا يكون من الذين يكتمون العلم، فلا ينفعهم علمهم، ولا ينجيهم من عذاب النّار.
المرتبة الرابعة: أن يجاهد المسلم نفسه في تحمّل مشقة الدعوة إلى الله عز وجل، وتحمّل أذى الناس، في سبيل رضا الله تعالى.
٣/ جهاد الشيطان
ينقسم جهاد الشّيطان إلى مرتبتان بيانهما فيما يأتي:
المرتبة الأولى: جهاد الشيطان بدفع كل ما يلقي به إلى العبد من الشُبُهات والشكوك التي تقدح في الإيمان، وبهذا الجهاد يُحقّق المسلم مرتبة اليقين.
المرتبة الثانية: جهاد الشيطان بدفع كل ما يلقي به إلى العبد من الإرادات الفاسدة والشهوات، وبهذا الجهاد يُحقّق المسلم الصبر. وعندما يُحقّق المسلم هاتان المرتبتان من اليقين والصبر، فإنّه يستحقّ إمامة الدين التي تُنال بهاتين الصفتين.
٤/جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات
يُجاهد المسلم أهل البدع، والمنكرات، وأصحاب الظلم، بالحكمة بحسب الحال والمصلحة، ويكون جهادهم على ثلاثة مراتبٍ على النحو الآتي:
المرتبة الأولى: الجهاد باليد إذا قدر المسلم على ذلك.
المرتبة الثانية: إن عجز المسلم عن الجهاد باليد، فعليه أن يجاهد باللسان.
المرتبة الثالثة: إن عجز المسلم عن الجهاد باليد وباللسان، فيجاهد بقلبه، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: (من رأى منكُم مُنكراً فليُغيِرهُ بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان).

س٣٧/ عرف البيع لغة وشرعا، واذكر أركانه وشروط صحة البيع، وأنواع الخيار..

البيع في **اللغة** : أخذ شيء، وإعطاء شيء.

وفي **الشرع** : مبادلة مال بمال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة على التأبيد، غير ربا وقرض .

أركان البيع :

أركانه ثلاثة: عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة .

فالعاقد يشمل البائع والمشتري ، والمعقود عليه المبيع ، والصيغة هي الإيجاب والقبول.

والإيجاب : اللفظ الصادر من البائع ،كأن يقول : بعت.

والقبول : اللفظ الصادر من المشتري ،كأن يقول : اشتريت . وهذه هي الصيغة القولية .

أما الصيغة الفعلية فهي المعاطاة ، وهي الأخذ والإعطاء ،كأن يدفع المشتري ثمن السلعة إلى البائع ، فيعطيه إياها بدون قول.

تنقسم شروط صحة البيع إلى قسمين:

١- شروط عامة: وهي التي يجب أن تتحقق في جميع أنواع البيوع لتعتبر صحيحة.

٢- شروط خاصة في بعض أنواع البيوع.

أولاً: الشروط العامة[١]:

١- انتفاء الجهالة: ويعني ذلك أن يكون المبيع معلومًا عند المشتري والبائع علمًا نافيًا للجهالة الفاحشة أو التي تفضي إلى نزاع؛ وذلك لأن الجهالة غرر، ولقد نهى النبي - ﷺ - عن بيع الغرر، أخرجه مسلم.

وهذه الجهالة أربعة أنواع:

أ- جهالة المبيع جنسًا أو نوعًا أو قدرًا.

ب- جهالة الثمن.

ج- جهالة الآجال في الثمن المؤجل أو في خيار الشرط.

د- جهالة في وسائل توثيق العقد كتحديد الكفيل عند اشتراطه مثلاً.

٢- انتفاء الإكراه: فينبغي ألا يوجد عند عقد البيع ما يدفع أحد الطرفين للبيع أو الشراء غصبًا عن إرادته، وإلا بطل البيع لحديث: ((إنما البيع عن تراض)) إلا إذا كان الإكراه بسبب شرعي.

٣- عدم التوقيت في عقد البيع: فلا يجوز تحديد البيع وتوقيته بمدة معينة كما لو قال: "بعتك هذا الثوب شهرًا أو سنة"، فيكون البيع فاسدًا؛ لأن ذلك يتنافى مع أصل عقد البيع؛ لأن البيع هو التمليك على التأبيد.

٤- عدم الغرر: والمراد به غرر الوصف، وذلك كأن يشتري بمواصفات معينة فيظهر له بعد ذلك ما يناقضها، كما لو اشترى أو باع بقرة على أنها تحلب رطلاً فوجدها غير حلوب، ودليله نهي النبي - ﷺ - عن بيع الغرر، أخرجه مسلم.

٥- عدم الضرر: وذلك بأن لا يترتب ضرر على البائع سوى المبيع من ماله أو على غيره: كما لو باع مثلاً جذعًا في سقف بيت جاره أو ذراعًا من ثوب يضره التبعيض، فإن التنفيذ يقضي بهدم ما حول الجذع وتعطيل الثوب، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ضرر ولا ضرار".

٦- عدم وجود شرط مفسد لعقد البيع يتنافى مع أصله: وهو كل شرط فيه نفع لأحد المتبايعين إذا لم يكن قد ورد به الشرع، أو جرى به العرف، أو يقتضيه العقد، أو يلائم مقتضاه: مثل أن يقول له: "أبيعك السيارة على أن لا تركبها شهرًا".

والشرط الفاسد إذا وُجد في عقد من عقود المعاوضات المالية أفسده.

ثانيًا: الشروط الخاصة:
وهي تخص بعض أنواع البيع دون بعض، مثل: اشتراط التقابض في البدلين قبل الافتراق إذا كان البيع صرفًا، والخلو عن شبهة الربا...

أنواع الخيار في البيع :
١- خيار المجلس : ومعنى خيار المجلس ، أنه إذا بيعت سلعة ، فإن للبائع والمشتري حق فسخ العقد مادامًا في المجلس ، حتى يفترقا ، فكأن العقد مفتوح ، حتى يخرج أحدهما من المجلس ويتفرقا بالأجساد عن بعضهما ، مثال ذلك : اشتريت سيارة ، وأنت والبائع في مجلس واحد ، فإنه يجوز لك التراجع مادمتما في المجلس لم تتفرقا بأبدانكما . فإن أراد المتبايعان أن يمضيا العقد على الفور ، فهناك طريقتان لإنهاء خيار المجلس :
الأولى : أن يفترقا بالأجساد عن بعضهما فيخرج أحدهما من المجلس .
والثانية : إسقاط شرط الخيار في العقد ، فيقول أحدهما تبايعنا ولا خيار ، فإن رضي الآخر سقط الخيار ، قال رسول الله ﷺ :(إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، مالم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) متفق عليه ، وهذا يعني أنهما إن اتفقا على إسقاط خيار المجلس سقط .

وهل يجوز للبائع تعمد مفارقة المجلس لإسقاط الخيار دون اتفاق مع الآخر ؟ الجواب : لا يحل له ذلك لقوله ﷺ : (... ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله)

٢ – خيار الشرط : هو أن يقول أحدهما : أريد خيارا ثلاثة أيام مثلا لإتمام الصفقة لهذه السلعة ، فإن غيرت رأيي انحل العقد ، وقد يطلب هذا الشرط البائع ، وقد يطلبه المشتري ، أو كلاهما ، وهو خيار مشروع غير محدد ، فيكون بحسب اتفاقهما شهرا أو أسبوعا أو غير ذلك ، ويجب أن يكون اشتراط هذا الشرط ، في صلب العقد ، أو في مدة خيار المجلس ، ولا يصح بعد لزوم العقد ، كما يشترط أن يكون إلى أجل معلوم محدد ، كشهر مثلا.

٣ – خيار الغبن : وهو يتعلق بالسعر ، فلو اكتشف البائع أو المشتري أن أحدهما قد غبن ، بأن يشتري المشتري بأعلى من سعر السوق ، أو البائع بأدنى منه ، فوق العادة ، فلكل واحد منهما الخيار ، فيأتي بالبينة على أنه غبن ، ويفسخ العقد أو يمسك إن شاء ، والضابط هو سعر السوق

٤ – خيار التدليس : فإن اكتشف المشتري أو البائع وضع شيء في السلعة يزيدها جمالا ، كعمل تلميع للسيارة مثلا ، فتظهر بمظهر غير مظهرها الحقيقي ، فيزيد ذلك في سعرها بما لا تستحقه ، ويثبت هذا الخيار بما يزيد به الثمن ، أما ما لا يتأثر به الثمن فلا يثبت به هذا الخيار ، مثل التغيير المتعارف عليه ، كأن يغسل السيارة لتبدو جميلة وجديدة . فإن ثبت خيار التدليس فله خيار الفسخ ، وقد ورد في السنة ما يسمى التصرية ، وهو ترك الناقة فلا تحلب أياما ، ثم تباع وضرعها مملوء على أنها حلوب ، وعندما يحلبها المشتري أول مرة ثم الثانية يفاجأ بأنها كانت مصراة ، فهذا تدليس وغش يفسخ به العقد ، قال ﷺ : (لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر) [متفق عليه]

٥ – خيار العيب : إن ظهر في السلعة عيب ينقص قيمة المبيع . وليس كل عيب . أخفاه البائع بعلم أو بدون علم ، ولكن تم العقد على عدم وجود هذا العيب ، فله الحق في خيار العيب بفسخ العقد أو أخذ التعويض وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب.

٦ – خيار الخلف بقدر الثمن . فإن اختلفا بقدر الثمن فقال الأول : بعتك بمائة ، وقال الآخر : بل بتسعين ، ولا بينة أو شهود أو دليل ، فلهما الفسخ ، بعد أن يحلف البائع أولا ، ثم المشتري ، ثم لكل واحد منهما الفسخ إن لم يرض أحدهما بقول الآخر

٧ – خيار الخلف في الصفة على سبيل المثال ، بقول المشتري : اشتريت هذا الأثاث ، وقول البائع : بل غيره ، أو وجد السلعة قد تغيرت عما وصف له ، أو عما رآه ، وكان الفارق بين الرؤية والتسليم وقت قصير ، أو مثل قول مشتر : اشتريت سيارة كاملة المواصفات ، وقول بائع ليست كذلك ، ولا بينة بينهما ، تحالفا ثم الفسخ.

س ٣٨/ اذكر سبعة من انواع البيوع المنهي عنها..

١– البيع والشراء بعد الأذان الثاني يوم الجمعة .

٢– بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله ، أو يستخدمها في المحرمات . فلا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرة ، ولا الأواني لمن يشرب بها الخمر ، ولا بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين

٣– بيع المسلم على بيع أخيه .

٤– الشراء على الشراء .

٥– بيع المبيع قبل قبضه .

٦– بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

٨– النجش .

وهو أن يزيد شخص في ثمن السلعة المعروضة للبيع ، ولا يريد شراءها ، وإنما ليغر غيره بها ، ويرغبه فيها ، ويرفع سعرها .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله و نهى عن النجش)

س ٣٩/ عرف الربا لغة وشرعا، واذكر حكمه، وأنواعه، وأضراره

في **اللغة** : الزيادة .

وشرعا : زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض

حكمه: الربا محرم في كتاب الله تعالى،

"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"

أضراره:

التعامل بالربا يحمل على حب الذات ، والتكالب على جمع الأموال وتحصيلها من غير الطرق المشروعة ، وتحريمه رحمة بالعباد ، فإن فيه أخذا لأموال الأخرين بغير عوض؛ إذ المرابي يأكل أموال الناس دون أن يستفيدوا شيئا في مقابله ،كما أنه يؤدي إلى تضخم الأموال وزيادتها على حساب سلب أموال الفقراء ، ويعود المرابي الكسل والخمول ، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة .

كما أن فيه قطعة للمعروف بين الناس ، وسدا لباب القرض الحسن ، وتحكم طبقة من المرابين بأموال الأمة واقتصاد البلاد ، وهو معصية عظيمة لله تعالى ، وهو وإن زاد مال المرابي فإن الله تعالى يمحق بركته ، ولا يبارك فيه .

أنواع الربا:

أولا : ربا الفضل: هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا .

مثاله : أن يشتري شخص من آخر ألف صاع من القمح بألف ومائتي صاع من القمح ، ويتقابض المتعاقدان العوضين في مجلس العقد . فهذه الزيادة ، وهي مائتا صاع من القمح ، لا مقابل لها ، وإنما هي فضل.

حكمه : حرمت الشريعة الإسلامية ربا الفضل في ستة أشياء : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر، والملح . فإذا بيع واحد من هذه الأشياء الستة بجنسه حرمت الزيادة والتفاضل بينهما ؛ لحديث أبي سعيد الخدري به أن رسول الله من قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي سواء). ويقاس على هذه الأشياء السنة ما شاركها في العلة ، فيحرم فيه التفاضل .

فعلة الربا في هذه الأشياء : الكيل والوزن ، فيحرم التفاضل في كل مكيل وموزون. .

ثانيا : ربا النسيئة :

هو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع ، أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ، ليس أحدهما نقدا

مثاله : أن يبيع شخص ألف صاع من القمح ، بألف ومائتي صاع من القمح لمدة سنة ، فتكون الزيادة مقابل امتداد الأجل ، أو يبيع كيلو شعير بكيلو بر ولا يتقابضان .

حكمه : التحريم ، فإن النصوص الواردة في القرآن والسنة المحرمة للربا والمحذرة من التعامل به ، يدخل فيها هذا النوع من الربا دخولا أولية ، وهذا هو الذي كان معروفا في الجاهلية ، وهو الذي تتعامل به البنوك الربوية في هذا العصر .

عن أبي سعيد الخدري يالله قال : قال رسول الله له بعد أن ذكر الذهب والفضة – : (ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) والناجز: الحاضر .

س٤٠/ عرف القرض والرهن والسلم والحوالة والكفالة واذكر شروط كل منهما بإيجاز؟

القرض هو دفع مالٍ لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو من باب الإرفاق والتّوسيع على المسلمين.

يُشترط لصحة القرض ما يلي:

أنْ يكون المقرِض مالكاً للمال لنفسه؛ فلا يجوز لوليّ اليتيم أنْ يُقرِض شيئاً من ماله.

تحديد مقدار المال المدفوع للقرض سواءً كان نقداً أم شيئاً عينيّاً؛ كي يتمكّن المقترِض من ردّ بدله إلى المقرِض.

يُحرم على المقرِض أنْ يشترط على المقترض زيادةً في القرض عند ردّه؛ فقد أجمع العلماء على أنّ من اشترط الزّيادة، أو طلبها، أو تحرّاها بهديّةٍ أو منفعةٍ بسبب القرض؛ فإنّ ذلك يُخرج القرض من كونه عقد إرفاقٍ بالمحتاج وقُربةً لله إلى الرّبا.

يجب على المقرِض أن يأخذ المال من المقترض بنفس مقداره؛ فالقرض لا يُقصد منه التِّجارة أو زيادة المال على حِساب حاجة المحتاج، وإنّما ينال المقرِض البركة في ماله من الله سبحانه وتعالى. كما وأنّ هذا المال يُصبح ديناً في ذمة المقترض ويتوجّب عليه ردُّه إلى صاحبه دون تأخيرٍ أو مماطلةٍ؛

إذا دفع المقترض للمُقرِض عند سداد القرض شيئاً من المال زائداً عن قيمة مال القرض أو هديّةً دون طلبٍ أو تلميحٍ من المقرِض؛ فلا مانع من قبولها لانتفاء الشّرط وحسن القضاء من مكارم الأخلاق المحمودة عرفا وشرعا، قال ﷺ:"خيركم أحسنكم قضاء".

_الرهن:

جعل عينٍ لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدَين، فإذا استدان شخص دَينًا من شخص آخَر وجعل نظر ذلك الدين عقارًا أو حيوانًا محبوسًا تحت يده حتى يَقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعًا.

يشترط لصحة الرهن ما يلي:

١- أن يكون الراهن جائز التصرف.

٢- الإيجاب والقبول من الطرفين.

٣- معرفة قدر الرهن وصفته وجنسه.

٤- وجود العين المرهونة عند عقد الرهن ولو مشاعة.

٥- مُلك المرهون، أو الإذن له في رهنه.

٦- قبض المرتهن للعين المرهونة.

فإذا تمت هذه الشروط صح الرهن ولزم.

_السلم:

هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف، وهو نوع من البيوع

يشترط لصحة السلم بالإضافة لشروط البيع سبعة شروط هي :

١/ إمكان ضبط صفات المسلَم فيه.

٢/ النصّ على صفات المسلَم فيه.

٣/ ذكر مقدار المسلم فيه.

٤/ أن يكون المسلم فيه مؤجلاً.

٥/ أن يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل.

٦/ تسليم الثمن في مجلس العقد.

٧/ أن يكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة

_الحوالة:

نقل الدّين من ذمّة إلى ذمّة.

يشترط لصحة الحوالة ما يلي:

١- أن يكون المحيل والمحال عليه جائز التصرف.

٢- أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل.

٣- أن يكون الدين المحال عليه قد حلّ.

٤- أن يكون الدين المحال مساوياً للمحال عليه في المقدار والجنس والصفة.

٥- الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال حسب العرف.

_الكفالة:

فالضمان يكون التزام حق في ذمة شخص آخر، والكفالة التزام بحضور بدنه إلى مجلس الحكم.

شروط الكفالة:

١. يشترط رضا الكفيل والمكفول له بلا إشكال.

٢. يشترط إظهار التراضي بالإيجاب من الكفيل والقبول من المكفول له. ولا يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا باللفظ، بل يكفي فيهما كل مُظهرٍ للرضا مثل: الكتابة، والإشارة الواضحة.

٣. يشترط في الكفيل والمكفول له توفر الأهلية العامة من البلوغ والعقل والاختيار والقصد. وإذا كانت الكفالة في قضيةٍ ما لمصلحة طفل أو مجنون فإن طرف العقد يكون وليهما البالغ العاقل.

ويشترط في الكفيل- إضافة إلى الشروط العامة- قدرته على الإحضار أو أداء ما يتفقان عليه إن لم يحضره.

٤. أن يكون المال- في كفالة الدَيْن- ثابتاً في الذمة (كالمستدين بالفعل) أو في طور الثبوت قريباً عرفاً، (كالاتفاق المبرم بين طرفين على دَيْن الإ أن الدائن لم يدفع بَعدُ شيئاً للمقترض بانتظار من يكفله).

س٤١/ عرف الاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة واذكر شروط كلا منها؟

_الاجارة:

عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدةً معلومة، أو عمل معلوم بعِوَض معلوم.

شروط الإجارة:

يشترط لصحة الإجارة ما يلي:

١- أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف.

٢- معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خدمة الآدمي.

٣- معرفة الأجرة.

٤- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة كدار للسكن.

فلا تصح الإجارة على نفع محرم كالغناء، وجعل داره كنيسة، أو لبيع الخمر.

٥- معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، وأن تكون مقدوراً على تسليمها، وأن تشتمل على المنفعة المباحة، وأن تكون مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له فيها.

٦- أن تكون الإجارة برضا الطرفين إلا من أكره بحق.

٧- حصول الإيجاب والقبول بين الطرفين.

٨- معرفة مدة الإجارة كشهر، أو سنة ونحوهما.

_المزارعة:

إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالنصف أو الثلث أو أكثر من ذلك أو أدنى حسب ما يتفقان عليه.

شروطها:

أ- أن تكون المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، فلم يشترطوا تساوي العاقدين في الناتج.

ب- أن يكون البذر من المالك رب الأرض.

ت- بيان نصيب كل واحد من العاقدين، فإن جهل فسدت المزارعة.

ث- معرفة جنس البذر وقدره لأن المزارعة معاقدة على عمل، فلا تجوز على غير معلوم الجنس والقدر.

_المساقاة:

هي معاقدة دفع شجر إلى مَن يعمل فيها على أن الثمرة بينهما.

شروط المساقاة:

١- أهلية العاقدين، بأن يكونا عاقلين.

٢- أن يكون محل العقد من الشجر الذي فيه الثمر.

٣- التسليم إلى العامل، وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه.

٤- أن يكون الناتج شركة بين الاثنين، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءًا مشاعًا معلوم القدر، فلو شرط جزءًا معينًا لأحدهما أو مجهولاً، فسَدت المساقاة.

٥- بيان المدة: ولو سكتا عن المدة صحَّت المساقاة أو المزارعة، ووقِّت على زرع واحد.

_الشفعة:

هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريك ممَّن انتقلت إليه بعِوَض، فهي حق تملُّك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعِوَض.

شروط الشفعة:

١- خروج العقار عن ملك صاحبه خروجًا لا خيار فيه.

٢- أن يكون العقد عقدَ معاوضةٍ، وهو البيع وما في معناه.

٣- أن يكون العقد صحيحًا، فلا تثبت الشفعة في المشترى شراءً فاسدًا.

٤- ألا يصدرَ من الشفيع ما يدل على رضاه ببيع العقار المشفوع فيه وإعراضه عن الشفعة مدة طويلة من غير عذر، فيسقط حقه في طلب الشفعة.

٥- أن يبادر الشفيع إلى طلب الشفعة بحسب الإمكان؛ لحديث ((الشفعة كحل العقال))

س٤٢/ عرف الفرائض واذكر شروط الإرث وأركانه وموانعه وأسبابه وأقسام الورثة؟

فإن علمَ الفرائض: هو فقه المواريث ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة كل ما يخص ذي حق حقه من تركت الميت

شروط الميراث ثلاثة، لابد من توافرها كي ينتقل المال إلى الوارث:

١. موت المورث: حقيقة أو حكماً أو تقديراً: أ. الموت الحقيقي / ما يثبت بالمشاهدة أو السماع أو البينة .

ب. الموت الحكمي/ ما يكون بحكم القاضي ،كحكمه بموت المفقود بعد توفرالشروط والأدلة المبررة لهذا الحكم .

ت. الموت التقديري / كفرض موت الجنين الذي ينفصل عن أمه بالاعتداء عليها.

٢. حياة الوارث عند موت المورث / فيشترط لثبوت الإرث للوارث أن يكون حياً عند موت المورث.

٣. عدم وجود المانع من الميراث /

وكذلك يشترط في الوارث ليكون وارثاً للمتوفى أن لا يكون هناك مانعٌ من موانع الإرث

المذكورة سابقاً .

) أي أن لا يكون قاتلاً للمورث وان لا يكون مرتداً أو رقيقاً (.

اٌركان الميراث

للميراث أركان ثلاثة هي:

١. الوارث / وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث.

٢. المورث / وهو الشخص المتوفى .

٣. الموروث / وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه.

، فأن لم يكن له ورثه فماله للمعتق.

وموانع الإرث التي إذا وجدَ احدها لا يرث الشخص من قريبه المتوفى معَ كونه وارثاً ، وهي ثلاثة موانع:
١.القتل/ إذاقتل الوارث مورثه فإنه يُحرم من الميراث. لقول الرسول ﷺ :" ليس للقاتل من تركة المقتول شئ".
٢. الرق / فلا يرث الرقيق حراً .
٣. اختلاف الدين / فلا توارث بين مسلم وكافر .

أسباب الميراث ثلاثة وهي " القرابة ، والزوجية ، والولاء "
ينقسم الورثة بالنظر إلى الطريقة التي يرثون بها إلى أربعة أصناف: فهناك من يرث بالفرض فقط.
وهناك من يرث بالتعصيب فقط.
وهناك من يرث بالفرض والتعصيب جمعا.
وهناك من يرث بالفرض أو التعصيب.

س٤٣/ عرف النكاح واذكر حكمه وشروطه واركانه والمحرمات من النساء؟

الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنه الجزء الأول ص٢٩٢

النكاح **لغة:** الضم والجمع والتداخل، يقال: مأخوذ من: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من: نكح المطر الأرض، إذا اختلط بثراها.

وشرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع.

_**حكم النكاح:** يختلف حكم النكاح من شخص لآخر:

أولاً: يكون واجباً إذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى؛ وكان قادراً على تكاليف الزواج ونفقاته؛ لأن الزواج طريق إعفافه، وصونه عن الوقوع في الحرام. فإن لم يستطع فعليه بالصوم، وليستعفف حتى يغنيه الله من فضله.

ثانياً: يكون مندوباً مسنوناً إذا كان الشخص ذا شهوة ويملك مؤنة النكاح، ولا يخاف على نفسه الزنى، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الزواج والترغيب فيه.

ثالثاً: يكون مكروهاً إذا كان الشخص غير محتاج إليه، بأن كان عِنِّيناً، أو كبيراً، أو مريضاً لا شهوة لهما. والعِنِّين: الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهيهن.

– شروط النكاح: يشترط في النكاح الآتي:

١ – تعيين كل من الزوجين: فلا يصح عقد النكاح على واحدة لا يُعيّنها كقوله: "زوجتك بنتي" إن كان له أكثر من واحدة، أو يقول: "زوجتها ابنك" إن كان له عدة أبناء. بل لا بد من تعيين ذلك بالاسم: كفاطمة ومُحَمَّد، أو بالصفة: كالكبرى أو الصغرى.

٢ – رضا كل من الزوجين بالآخر: فلا يصح نكاح الإكراه؛ لحديث أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن) (٢).

٣ – الولاية في النكاح: فلا يعقد على المرأة إلا وليها؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا نكاح إلا بولي) (٣)، ويشترط في الولي أن يكون: رجلاً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عدلاً ولو ظاهراً.

٤ – الشهادة على عقد النكاح: فلا يصح إلا بشاهدي عدل مسلمين، بالغين، عدلين، ولو ظاهراً؛ لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان غير ذلك فهو باطل) (٤). قال الترمذي: (العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود ..).

واشتراط الشهادة في النكاح احتياط للنسب خوف الإنكار.

٥ – خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج، من نسب أو سبب، كرضاع ومصاهرة واختلاف دين، ونحو ذلك من الأسباب؛ كأن يكون أحدهما محرماً بحج، أو عمرة.

– أركان النكاح: وأركان النكاح التي بها قوامه ووجوده هي:

١ – العاقدان: وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج التي سبقت الإشارة إليها، والآتي ذكرها في بحث المحرمات.

٢ – الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه (وكيلاً) بلفظ إنكاح أو تزويج.

٣ – القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بلفظ: قبلت، أو: رضيت هذا الزواج.

ولا بد من تقدم الإيجاب على القبول.

المحرمات في النكاح:

المحرمات في النكاح قسمان: قسم التحريم المؤبد، وقسم التحريم المؤقت.

القسم الأول: المحرمات تأبيداً:

يحرم تأبيداً أربع عشرة امرأة، سبع يحرمن بالنسب وسبع بالسبب. ويقصد بالتأبيد عدم جواز نكاحهن أبداً، مهما كانت الأحوال. ولهذه الحرمة ثلاثة أسباب: القرابة، والمصاهرة، والرضاع.

أولاً: المحرمات بالقرابة:

١ – الأم وأم الأم وأم الأب. ويعبر عنهن بأصول الإنسان.

٢ – البنت وبنت البنت وبنت الابن. ويعبر عنهن بفروع الإنسان.

٣ – الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم. ويعبر عنهن بفروع الأبوين.

٤ – بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم.

٥ – يحرم على المرأة زوج أمها، وزوج ابنتها، وابن زوجها، وأبو زوجها.

ثالثاً: المحرمات بالرضاع:

يحرم بالرضاع سبع نسوة، ذكر القرآن الكريم منهن اثنتين، وألحقت السنة بهن خمساً.

أ) المحرمات بالقرآن الكريم:

١ – الأم بالرضاع. وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها، وأم أبيها.

٢ – الأخت بالرضاع. وهي التي رضعتْ من أمك أو رَضَعْتَ من أمها أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة، أو رضعت من زوجة أبيها، أو رضعت هي من زوجة أبيك، لقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [النساء: ٢٣].

ب) المحرمات بالسنة المطهرة:

١ – بنت الأخ من الرضاع.

٢ – بنت الأخت من الرضاع.

٣ – العمة من الرضاع. وهي التي رضعت مع أبيك.

٤ – الخالة من الرضاع. وهي التي رضعت مع أمك.

٥ – البنت من الرضاع. وهي التي رضعت من زوجتك، فيكون الرجل أباً لها من الرضاع.

ودليل تحريم هؤلاء النساء من السنة حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) (١). وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في بنت حمزة رضي الله عنهما: (إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة مما يحرم من الرحم) (٢).

القسم الثاني: المحرمات تأقيتاً:

يحرم تأقيتاً عدة نساء يمكن تقسيمهن إلى نوعين:

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع.

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض.

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع:

١ – الجمع بين الأختين، سواء كانتا من النسب أو من الرضاع، وسواء عقد عليهما معاً أو متفرقاً. لقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) [النساء: ٢٣].

٢ – الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت أخيها، أو بنت ابنها، أو بنت ابنتها.

والقاعدة هنا: أن الجمع يحرم بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما جاز له أن يتزوج الأخرى. ودليل ذلك حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) (١).

وحديث أبي هريرة – ﵁ –: (أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى أن تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى) (٢).

كما أجمع العلماء على هذا التحريم.

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض:

١ – يحرم تزوج المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه) [البقرة: ٢٣٥].

٢ – يحرم تزوج من طلقها ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره، بنكاح صحيح؛ لقوله

تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة: ٢٣٠].

٣ – يحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها؛ لحديث عثمان – ﷺ – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ، ولا يخطب) (١).

٤ – يحرم تزوج الكافر بالمرأة المسلمة؛ لقوله تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) [البقرة: ٢٢١].

٥ – ويحرم على الرجل المسلم أن يتزوج الكافرة إلا الكتابية، فيجوز له أن يتزوج بها، لقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [المائدة: ٥]. يعني: فهن حل لكم.

٦ – يحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة، إلا إذا خاف على نفسه الزنى، ولم يقدر على مهر الحرة، أو ثمن الأمة، فيجوز حينئذ تزوج الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [النساء: ٢٥] إلى قوله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) [النساء: ٢٥].

٧ – يحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيدته؛ لأن العلماء أجمعوا على ذلك، وللمنافاة بين كونها سيدته وكونه زوجاً لها.

٨ – يحرم على السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح.

س٤٤/عرف الطلاق واذكر الفاظه وانواعه وحكم كل نوع؟ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة الجزء ١ص٣١٢

الطلاق **لغة**: التخلية، يقال: طَلَقَت الناقة إذا سرحت حيث شاءت.

وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه.

وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

١ – ألفاظ صريحة: وهي الألفاظ الموضوعة له، التي لا تحتمل غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرَّف منه، من فعل ماض، مثل: طلَّقتك، أو اسم فاعل، مثل: أنت طالق، أو اسم مفعول، مثل: أنت مطلقة. فهذه الألفاظ تدل على إيقاع الطلاق، دون الفعل المضارع أو الأمر، مثل: تطلقين واطلقي.

٢ – ألفاظ كنائية: وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، مثل قوله لزوجته: أنت خلية، وبرية، وبائن، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، ونحوها.

والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق: أن الصريحة يقعبها الطلاق ولو لم ينوه، سواء كان جادّاً أو هازلاً أو مازحاً؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة) (١). وأما الكناية فلا يقع بها طلاق، إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع إلا بنيته، إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه نواه، فلا يصدق قوله.

طلاق السنة وحكمه:

أ– طلاق السُّنَّة:

يقصد بطلاق السنة: الطلاق الذي أذن فيه الشارع، وهو الواقع طبقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك بأمرين:

١ – عدد الطلاق. ٢ – حال إيقاعه.

فالسنة إذا اضطر الزوج إلى الطلاق: أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها فلا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: ١]، أي: في الوقت الذي يَشرعن فيه في استقبال العدة وهو الطهر، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة.

قال ابن عمر وابن عباس وجماعة في هذه الآية: الطهر من غير جماع (٢).

ب– حكم طلاق السنة:

أجمع العلماء على أن طلاق السنة واقع؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: ١]، أي في زمن الطهر.

الطلاق البدعي وحكمه:

أ– الطلاق البدعي:

هو الطلاق الذي يوقعه الرجل على الوجه المحرم الذي نهى عنه الشارع،

ويكون بأحد أمرين:

١ – عدد الطلاق. ٢ – حال إيقاعه.

فإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو متفرقات في طهر واحد، أو طلقها وهي حائض أو نفساء، أو طلقها في طهر جامعها فيه، ولم يتبيَّن حملها، فإن هذا طلاق بدعيٌّ محرمٌ، منهيٌّ عنه شرعاً، وفاعله آثم.

فالطلاق البدعي في العَدَد يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) [البقرة: ٢٣٠]. –يعني الثالثة– والطلاق البدعي في الوقت يستحب له مراجعتها منه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بمراجعتها (١). وإذا راجعها وجب عليه إمساكها حتى تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

ب– حكم الطلاق البدعي:

يحرم على الزوج أن يطلق طلاقاً بدعياً، سواء في العدد أو الوقت؛ لقوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: ١]، أي: طاهرات من غير جماع، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق زوجته وهي حائض، أمره النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بمراجعتها.

ويقع الطلاق البدعي كالسُّنيّ؛ لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمر ابن عمر بمراجعة زوجته، ولا تكون الرجعة إلا بعد وقوع الطلاق، وحينئذ تحسب هذه التطليقة من طلاقها.

س٤٥/ عرف العدة واذكري انوع المعتدات؟

العِدَّةُ **لغة**: اسم مصدر من عَدَّ يَعُدُّ، عَدّاً، وهي مأخوذة من العَدَد والإحصاء؛ لاشتمالها عليه من الأقراء والأشهر.

وشرعاً: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة؛ تعبداً لله عز وجل، أو تفجعاً على زوج، أو تأكداً من براءة رحم. والعدة من آثار الطلاق، أو الوفاة.

_تنقسم عدة المرأة إلى قسمين:

١ – عدة وفاة. ٢ – عدة فراق.

أولاً: عدة الوفاة:

هي عدة تجب على من مات عنها زوجها، ولا يخلو الحال فيها من أمرين:

– إما أن تكون حاملاً.

– أو تكون غير حامل.

فإن كانت حاملاً: فعدتها تنتهي بوضع الحمل ولو بعد ساعة من وفاة زوجها؛

وان كانت غير حامل: فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذه تعتد مطلقاً سواء أدخل بها الزوج، أم لم يدخل

ثانياً: عدة الفراق:

هي العدة التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها بفسخ، أو طلاق، أو خلع بعد الوطء، ولا يخلو الحال فيها من أمور:

– أن تكون حاملاً.

– أن تكون غير حامل.

– لا ترى الحيض لصغر، أو آيسة لكبر.

فإن كانت حاملاً: فعدتها تنتهي بوضع الحمل

وإن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض: فعدتها بمرور ثلاثة أطهار بعد الفراق

الإجابة منالجزء (١) ص٣٢٥– ٣٢٧

س٤٦/عرف الحدود واذكر حد القذف والشرب والسرقة وشروط كل منهما

ج/. الحد **لغة**: هو المنع، وحدود الله: محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) [البقرة: ١٨٧]

وشرعاً: عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله تعالى. وقيل: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب.

1 . حد القذف : لقد قرر الشارع أن من قذف مسلماً بالزنى، ولم تقم بينة على صدقه فيما قذف به أنه يجلد ثمانين جلدة إن كان حراً، وأربعين إن كان عبدا رجلا كان او امرأة .

لا يجب حد القذف إلا إذا توافرت شروط في القاذف، وشروط في المقذوف، حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد:

أولاً: شروط القاذف، وهي خمسة:

١ – أن يكون بالغاً، فلا حد على الصغير.

٢ – أن يكون عاقلاً، فلا حد على المجنون والمعتوه.

٣ – ألا يكون أصلاً للمقذوف، كالأب والجد والأم والجدة، فلا حدَّ على الوالد –الأب أو الأم– إن قذف ولده –الابن أو البنت– وإن سفل.

٤ – أن يكون مختاراً، فلا حد على النائم والمكره.

٥ – أن يكون عالماً بالتحريم، فلا حد على الجاهل.

ثانياً: شروط المقذوف، وهي خمسة أيضاً:

١ – أن يكون المقذوف مسلماً، فلا حدَّ على من قذف كافراً؛ لأن حرمته ناقصة.

٢ – أن يكون عاقلاً، فلا حدَّ على من قذف المجنون.

٣ – أن يكون بالغاً أو يكون ممن يطأ ويوطأ مثله، وهو ابن عشر وبنت تسع فأكثر.

٤ – أن يكون عفيفاً عن الزنى في الظاهر، فلا حدَّ على من قذف الفاجر.

٥ – أن يكون المقذوف حراً، فلا حدَّ على من قذف مملوكاً الجزء الأول ٣٦٩–٣٧١

٢. حد السرقة : ويجب على فاعلها الحد، وهو: قطع يده، رجلاً كان أو امرأة؛

يشترط لإقامة حد السرقة وقطع السارق الشروط التالية:

١ – أن يكون أخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع، فالمنتهب على وجه الغلبة، والمغتصب، والمختطف، والخائن لا قطع عليهم؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)

٢ – أن يكون السارق مكلفاً –بالغاً عاقلاً– فلا قطع على الصغير والمجنون؛ لأنه مرفوع عنهما التكليف كما مرَّ، ولكن يؤدب الصغير إذا سرق.

٣ – أن يكون السارق مختاراً، فلا قطع على المكره؛ لأنه معذور؛

٤ – أن يكون عالماً بالتحريم، فلا قطع على جاهل بتحريم السرقة.

٥– أن يكون المسروق مالاً محترماً، فما ليس بمال لا حرمه له؛ كآلات اللهو والخمر والخنزير والميتة، وكذا ما كان مالاً لكنه غير محترم؛ كمال الكافر الحربي –فإن الكافر الحربي حلال الدم والمال– لا قطع فيه.

٦ – أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً، وهو ربع دينار ذهباً فأكثر، أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى، فلا قطع في أقل من ذلك

٧ – أن يكون المال المسروق من حرز مثله، وهو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان وغير ذلك، ويرجع فيه إلى العرف، فإن سرق من غير حرز، كأن يجد باباً مفتوحاً، أو حرزاً مهتوكاً؛ فلا قطع عليه.

٨ – أن تنتفي الشبهة عن السارق، فإن كان له شبهة فيما سرق فلا قطع عليه؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا قطع على من سرق من مال أبيه، وكذا من سرق من مال ابنه؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر. ولا يقطع الشريك بالسرقة من مال له فيه شرك. وكذا كل من له استحقاق في مال، فأخذ منه، فلا قطع عليه، لكن يؤدب ويرد ما أخذ.

٩ – أن تثبت السرقة عند الحاكم، إما بشهادة عدلين أو بإقرار السارق

١٠ – أن يطالب المسروق منه بماله؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل إباحة صاحبه له، أو إذنه بدخول حرزه، أو غير ذلك مما يسقط الحد.

الجزء الأول ص٣٧٦–٣٧٧

٣.حد الشرب

حد شارب الخمر الجلد، ومقداره: أربعون جلدة، ويجوز أن يبلغ ثمانين جلدة، وذلكراجع لاجتهاد الإمام،

شروط إقامة حد الخمر: يشترط لإقامة الحد على السكران شروط، وهي:

- أن يكون مسلماً، فلا حدَّ على الكافر.
- أن يكون بالغاً، فلا حد على الصبي.
- أن يكون عاقلاً، فلا حد على المجنون، والمعتوه.
- أن يكون مختاراً، فلا حد على المكره والناسي وأمثاله.
- أن يكون عالماً بالتحريم، فلا حد على الجاهل.
- أن يعلم أن هذا الشراب خمر، فإن شربه على أنه شراب آخر، فلا حد عليه.

الجزء الأول ص٣٧٣

س٤٧/ عرف الأيمان والنذور واذكري شروط كلا منهما والفاظهما وانواعهما ؟

ج/ الأيمان **لغة**: جمع يمين، وهو الحَلِف أو القَسَم

وشرعاً: توكيد الشيء المحلوف عليه بذكر اسم الله، أو صفة من صفاته.

تنقسم اليمين من حيث انعقادها وعدم انعقادها إلى ثلاثة أقسام:

١ - اليمين اللغو: وهو الحلف من غير قصد اليمين، كأن يقول: لا واللهِ، وبلى واللهِ، وهو لا يريد بذلك يميناً ولا يقصد به قسماً، فهذا يعدُّ لغواً، أو يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه؛ لقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) [المائدة: ٨٩]. قالت عائشة ﵂: (أنزلت هذه الآية (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وكلا والله) (١). وهذه اليمين لا كفارة فيها، ولا مؤاخذة، ولا إثم على صاحبها.

٢ - اليمين المنعقدة: وهي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها، وتكون على المستقبل من الأفعال، وتكون على أمر ممكن، فهذه يمين منعقدة مقصودة، فتجب فيها عند الحِنْث كفارة، لقوله تعالى:(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) [المائدة: ٨٩].

٣ – اليمين الغموس: وهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق، أو التي يقصد بها الغش والخيانة، فصاحبها يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، وهي كبيرة من الكبائر، ولا تنعقد هذه اليمين، ولا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكفر، ولأنها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة كاللغو. وتجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها

–اما كفارة اليمين: شرع الله عز وجل لعباده كفارة اليمين التي يكون بها تحلة اليمين والخروج منها، وذلك رحمة بهم

وكفارة اليمين فيها تخيير وترتيب. فيخيَّر من لزمته بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب يجزئه في الصلاة، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فمن لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة المذكورة صام ثلاثة أيام

– شروط وجوب كفارة اليمين:

لا تجب الكفارة في اليمين إذا نقضها الحالف، ولم يف بموجبها، إلا بشروط ثلاثة، وهي:
الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة، بأن يقصد الحالف عقدها على أمر مستقبل كما مضى بيان ذلك، ولا تنعقد اليمين إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته؛ لقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) [المائدة: ٨٩].

فدل ذلك على أن الكفارة لا تجب إلا في اليمين المنعقدة، أما من سبق اليمين على لسانه بلا قصد فلا تنعقد يمينه، ولا كفارة عليه.
الشرط الثاني: أن يحلف مختاراً، فمن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه ولا كفارة عليه فيها؛ وما

الشرط الثالث: أن يحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، ذاكراً ليمينه مختاراً، أما إذا حنث في يمينه ناسياً أو مكرهاً فلا كفارة عليه

- الاستثناء في اليمين:

من حلف فقال في يمينه: إن شاء الله، فلا حنث عليه ولا كفارة، إذا نقض. الجزء الأول ٣٧٨

تعريف النذر:

لغة: الإيجاب، تقول: نذرت كذا إذا أوجبته على نفسك.

وشرعاً: إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً لله تعالى.

١ – شروط النذر: لا يصح النذر إلا من شخص بالغ عاقل مختار، فلا يصح النذر من الصبي، ولا من المجنون والمعتوه، ولا من المكره

٢ – ألفاظ النذر: صيغ النذر وألفاظه أن يقول: "لله عليَّ أن أفعل كذا"، أو: "عليَّ نذر كذا". ونحو ذلك من الألفاظ التي يصرح فيها بذكر النذر.

أقسام النذر:

١ – النذر الصحيح وغير الصحيح:

ينقسم النذر باعتبار صحته وعدم صحته إلى: صحيح وغير صحيح، أو: جائز وممنوع، أو منعقد وغير منعقد.

فيكون النذر صحيحاً منعقداً واجب الوفاء: إذا كان طاعة وقربة، يتقرب بها الناذر إلى الله تعالى.

ويكون غير صحيح ولا منعقد ولا واجب الوفاء: إذا كان معصية لله تعالى؛ كالنذر للقبور والأولياء أو الأنبياء، أو نذر أن يقتل، أو أن يشرب الخمر، ونحو ذلك من المعاصي، فإن هذا النذر لا ينعقد، ويحرم الوفاء به.

٢ – النذر المطلق والمقيد:

أ– النذر المطلق: هو الذي يلتزمه الشخص ابتداءً دون تعليقه على شرط، وقد يقع شكراً لله على نعمة أو لغير سبب، كأن يقول الشخص: لله عليَّ أن أصلي كذا أو أصوم كذا. فيجب الوفاء به.

ب– النذر المقيَّد: وهو ما كان معلقاً على شرط وحصول شيء، كأن يقول: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي، فعليَّ كذا. وهذا يلزم الوفاء به، عند تحقق شرطه، وحصول مطلوبه.للاستزادة في أنواع النذر واحكامه الجزء الأول ص ٣٩٤

س٤٨/ عرف الذبح واذكر أنواع التذكية وحكمها وشروط صحة الذبح ؟

تعريف الذبائح:

لغة: الذبائح جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة.

وشرعاً: الحيوان الذي تمت تذكيته على وجه شرعي. والتذكية: هي ذبح -أو نحر- الحيوان البري المأكول المقدور عليه، بقطع حلقومه ومريئه، أو عَقْرِ الممتنع غير المقدور عليه منها. والعَقْرُ معناه: الجرح.

٢ - أنواع التذكية: وحيث إن الذبح يراد به الحيوان الذي تمت تذكيته على الوجه الشرعي؛ فإنه من المناسب بيان أنواع التذكية التي تبيح أكل الحيوان،

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، كما يتضح من التعريف السالف للتذكية:

أولاً: الذبح: وهو قطع الحلق من الحيوان بشروط.

ثانياً: النحر: وهو قطع لَبَّة الحيوان، وهي أسفل العنق، وهو التذكية المسنونة للإبل؛

ثالثاً: العقر: وهو قتل الحيوان غير المقدور عليه من الصيد والأنعام، بجرحه في غير الحلق واللبة في أي مكان من جسمه؛

٣ - حكم التذكية: حكم تذكية الحيوان المقدور عليه أنها لازمة، لا يحل شيء من الحيوان المذكور بدونها، وذلك بلا خلاف بين أهل العلم؛ لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [المائدة: ٣] وغير المذكى ميتة، إلا السمك، والجراد، وكل مالا يعيش إلا في الماء، فيحلُّ بدون ذكاة، كما مضى بيانه في الأطعمة.

شروط صحة الذبح

تنقسم هذه الشروط إلى أقسام ثلاثة:

١ - شروط تتعلق بالذابح.

٢ - شروط تتعلق بالمذبوح.

٣ - شروط تتعلق بآلة الذبح.

أولاً: الشروط المتعلقة بالذابح:

١ – أهلية الذابح: بأن يكون الذابح عاقلاً مميزاً، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كتابيا. أما سائر الكفار من غير أهل الكتاب، وكذا المجنون، والسكران، والصبي غير المميز، فلا تحل ذبائحهم.

٢ – ألا يذبح لغير الله عز وجل أو على غير اسمه، فلو ذبح لصنم أو مسلم أو نبي لم تحل؛ لقوله تعالى عند ذكر المحرم من الأطعمة: (وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) [المائدة: ٣].فإذا توافر هذان الشرطان في الذابح حلت ذبيحته، لا فرق في الذابح بين أن يكون رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، حراً أو عبداً.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمذبوح:

١ – أن يقطع من الحيوان الحلقوم، والمريء، والودجين. والحلقوم هو مجرى النفس. والمريء هو مجرى الطعام. والودجان هما العِرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم؛ لحديث رافع بن خديج – ﷺ – قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر) (٢). فقد اشترط في الذبحأن يسيل الدم. والذبح بقطع الأشياء المشار إليها من الحيوان. وفي هذا المحل خاصة أسرع في إسالة دمه وزهوق روحه، فيكون أطيب لِلَّحم، وأخف وأيسر على الحيوان. وما أصابه سبب الموت كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وكذا المريضة، وما وقع في شبكة، أو أنقذه من مهلكة: إذا أدركه وفيه حياة مستقرة –كتحريك يده، أو رجله، أو طرف عينه– فذكاه فهو حلال؛ لقوله تعالى: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) [المائدة: ٣] أي: فليس بحرام.

وأما ما عجز عن ذبحه في المحل المذكور، لعدم التمكن منه، كالصيد، والنعم المتوحشة، والواقع في بئر ونحو ذلك، فذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه فيكون ذلك ذكاة له؛

٢ – أن يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) [الأنعام: ١٢١]، ويسن أن يكبر مع التسمية، لما روي عنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الأضحية أنه لما ذبحها (سمى وكبَّر) (٢).

ثالثاً: الشرط المتعلق بآلة الذبح:

أن تكون الآلة مما يجرح بحدّه من حديد ونحاس وحجر، وغير ذلك مما يقطع الحلقوم، وينهر الدم، عدا السن والظفر

س٤٩/عرف الصيد واذكر شروط اباحته؟

الصَّيْدُ لغة: مصدر صَادَ يَصِيْدُ صيداً أي: قنصه، وأَخْذُه خلسة وحيلة، سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول.

وشرعاً: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه.

شروط اباحة الصيد

يشترط لحل الصيد وإباحته شروط، وذلك في الصائد، وآلة الصيد.

أولاً: شروط الصائد:

يشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً، عاقلاً، فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران لعدم الأهلية، ولا يحل ما صاده مجوسي أو وثني أو مرتد؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي. أما ما لا يحتاج إلى ذكاة كالحوت والجراد، فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته.

وأن يكون الصائد قاصداً للصيد؛ لأن الرمي بالآلة وإرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، فاشترط له القصد.

ثانياً: شروط آلة الصيد:

الآلة نوعان:

١ – ما له حَدٌّ يجرح؛ كالسيف والسكين والسهم: وهذا يُشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح بأن ينهر الدم، ويكون غير سن وظفر، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله؛ لحديث رافع بن خديج – ﷺ – قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه) (١). وسئل رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن صيد المعراض فقال: (ما خَزَقَ فَكُلْ، وما قتل بعرضه فلا تأكل) (٢)، وفي معنى المعراض: الحجارة، والعصا، والفخ، وقطع الحديد ونحوه مما ليس محدداً، إلا الرصاص الذي يستعمل اليوم في البنادق، فإنه حلال صيده؛ لأن به قوة دفع تخزق، وتنهر الدم.

٢ – الجارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير، فيجوز الصيد بسباع البهائم التي تصيد بنابها وجوارح الطير التي تصيد بمخلبها، لقوله تعالى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) [المائدة: ٤]. ومثال سباع البهائم: الكلب، الفهد، النمر. ومثال جوارح الطير: الصقر، الباز، الشاهين.

شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير:

يشترط في الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير أن تكون مُعَلَّمة، أي أنها تعلم آداب أخذ الصيد؛ وذلك بأن تتصف بالصفات التالية:

١ – أن تقصد إلى الحيوان الذي يراد صيده إذا أرسلت إليه، ولا تقصد شيئاً غيره.

٢ – أن تنزجر إذا زجرت، فتتوقف إذا استوقفها صاحبها. وهذان الشرطان معتبران في الكلب خاصة؛ لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً، وإن اعتبر متعلماً.

أما الطير: فتعليمها يعتبر بأمرين كذلك: أن تسترسل إذا أرسلت، وأن ترجع إذا دعيت.

٣ – ألا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتلته، قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها.

والأصل في اعتبار هذه الشروط قوله تعالى: (قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) [المائدة: ٤]. وحديث عدي ابن حاتم – ﷺ – عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (إذا أرسلت الكلب المعلم، وسمَّيت، فأَمْسَكَ، وقَتَلَ، فكلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه)(١).

التسمية عند رمي الصيد:

ومن الشروط أيضاً: التسمية عند رمي الصيد أو إرسال الجارحة؛ لقوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) [المائدة: ٤]، ولحديث عدي بن حاتم – ﷺ – مرفوعاً: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ... وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه) (٢). وفي لفظ: (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل) (٣) فإن ترك التسمية سهواً حلَّ الصيد..الجزء الأول ص٤١٢-٤١٣

س٥٠/ عرف النبي والرسول، واذكر خمس صفات خلقية وخمس صفات خلقية للنبي مُحَمَّد ﷺ

تعريف النبي في **اللغة**:

مشتق من النبأ، وهو الخبر؛ قال تعالى: ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾ [النبأ: ١ – ٢].

وإنما سُمي النبي نبيًّا لأنَّه مُنبَأ؛ أي: مُخْبَر من الله عزَّ وجلَّ أي: يُوحِي الله إليه نبأً من شَرعِه؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ [التحريم: ٣]، وهو أيضًا مُنْبِئٌ؛ أي: مُخبِر عن الله عزَّ وجلَّ بما يُوحِيه الله إليه من أمره وشرعه؛ قال تعالى: ﴿ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الحجر: ٤٩].

وقيل: النبي مشتق من النَّبْوَة، وهي الشرف؛ أي: المكان المرتفِع من الأرض، فمُرتفعات الأرض أشرافُها، فإنَّ العرب تُطلِق لفظ (النبيّ) على العَلَمِ من أعلام الأرض التي يُهتدَى بها؛ لشرفها وإشرافها على ما سواها.

فالرَّبط بين لفظ النبي والمعنى اللغوي واضحٌ؛ وذلك لأنَّ النبي ذو رفعةٍ عند الله تعالى في الدُّنيا والآخِرة، وذو شَرَفٍ وسُؤدُد في قَومِه، وهو مُنبَّأٌ من الله تعالى بأمره الديني الشرعي الذي يهتَدِي به العباد ويسعَدُوا في دُنياهم وأُخراهم، وهو يُنبئهم بذلك؛ أي: يُخبرهم به.

تعريف النبيُّ في **الاصطلاح**:

إنسانٌ حرٌّ ذكَر أُوحِي إليه بشرعٍ، وبُعِث إلى قومٍ مؤمنين بشرعٍ سابق، فهو الذي ينبئه الله تعالى أي: يوحي إليه أنْ يعمل بشريعة مَن قبله، ويبعثه الله إلى قومٍ مؤمنين بشريعةٍ سابقة ليُذكِّرهم ما نسوه، وليُبطِل ما ابتدَعُوه، ويُصحِّح ما أخطؤوا فيه، ويحكُم بينهم فيما اختلفوا فيه، ويكون قُدوةً لهم في اتِّباع الرسول السابق، فهو يحكُم بشريعة مَن قبله، ولا ينزل عليه كتابٌ، وقد يُوحَى إليه وحيٌ خاص في واقعة مُعيَّنة.

فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام يأتيهم وحيٌ من الله تعالى فيما يفعَلُونه ويأمرون به المؤمنين بهم، لكنَّ لا ينزل عليهم كتابٌ ولا يُرسَلون إلى قومٍ لم تبلغهم رسالةٌ سابقة، ولا إلى كفَّارٍ مُخالِفين لأمر الله؛ ليُبلِّغوهم رسالةً من الله إليهم، إنما يُرسَلون إلى قومٍ مُوافِقين مخطئين في بعض الأمور، أو يُخلَفون من المرسلين في أقوامهم؛ كما خلف شيث عليه السلام أباه أدم عليه السلام في ذريَّته، وكما خلف إسحاق أباه إبراهيم عليه السلام في أهله وقومه من بعده.

تعريف الرسول في اللغة:

مأخوذٌ من البعث وهو الإرسال والتوجيه؛ فالرسول هو المبعوث الموجَّه برسالة؛ قال تعالى عن ملكة سبأ: ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ [النمل: ٣٥].

فالرُّسلُ عليهم الصلاة والسلام إنما سُمُّوا رسلاً لأنهم بُعثوا من قِبَلِ الله تعالى برسالةٍ حملوها وأُمِروا بتبليغها للناس؛ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾ [المؤمنون: ٤٤]؛ أي: بعثناهم يتبع بعضهم بعضًا.

تعريف الرسول في الاصطلاح:

إنسان حرٌّ ذكَر أُوحِي إليه بشرعٍ وأُمِر بتبليغه لقومٍ كافرين، أو لم تبلغهم رسالةٌ سابقة، فهو الذي ينبئه الله بوحيه الشرعي ثم يُوجِّهه إلى مَن خالَف أمرَه، أو على قومٍ لم يأتهم نذيرٌ من قبله.

صفات الرسول الخَلقية:

ولعل من المفيد أن ننقل لك ما وصفه به هند بن أبي هالة التميمي للحسن بن علي رضي الله عنهما حين سأله عن وصف النبي ﷺ -وكان وصافاً-، فقال: كان رسول الله ﷺ فخما مفخما يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر، أطول من المربوع، وأقصر من المشذب، عظيم الهامة، رجل الشعر إن تفرقت عقيصته فرق، وإلا فلا يتجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره، أزهر اللون، واسع الجبين، أزج الحواجب سوابغ في غير قرن، بينهما عرق يدره الغضب، أقنى العرين، له نور يعلوه يحسبه من يتأمله أشم، كثّ اللحية، سهل الخدين ضليع الفم أشنب مفلج الأسنان، دقيق المسربة، كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة، معتدل الخلق، بادن متماسك سواء البطن والصدر، عريض الصدر، بعيد ما بين المنكبين، ضخم الكراديس، أنور المتجرد، موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخيط، عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك، أشعر الذراعين والمنكبين وأعالي الصدر، طويل الزندين، رحب الراحة، سبط القصب، شثن الكفين والقدمين، سائل الأطراف، خمصان الأخمصين مسيح القدمين ينبو عنهما الماء، إذا زال زال قلعا، يخطو تكفيا ويمشي هونا، ذريع المشية إذا مشى كأنما ينحط من صبب، وإذا التفت التفت جميعاً، خافض الطرف نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جل نظره الملاحظة، يسوق أصحابه، يبدر من لقي بالسلام...

صفات الرسول ﷺ الخُلقية.

الرحمة، العدل، الكرم، الجود، التواضع، الزهد، العفو والصفح.

س ٥١/ عرف الدعوة والحكمة، واذكر صفات الداعي، وأنواع المدعو، والدعوة..

الدعوة

لغة: مشتقة من الفعل دعا، إمالة شيء ما إليك بصوت وكلام يكون منك بحق أو باطل.

اصطلاحًا: يقول شيخ الاسلام ابن تيمية الدعوة الى الله هي: الدعوة إلى الايمان به، وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، والايمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه"

معنى الحِكْمَة

لغةً:

الحَكَمَةُ: ما أحاط بحَنَكَي الفرس، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تمنعه من الجري الشَّديد، وتُذلِّل الدَّابَّة لراكبها، حتى تمنعها من الجِماح، ومنه اشتقاق الحِكْمَة؛ لأنَّها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل.

وأَحْكَمَ الأَمْرَ: أي أَتْقَنَه فاستَحْكَم، ومنعه عن الفساد، أو منعه من الخروج عمَّا يريد.

اصطلاحًا:

قال أبو إسماعيل الهروي: (الحِكْمَة اسم لإحكام وضع الشيء في موضعه)

صفات الداعي:

١/ صفات أساسية:

_الايمان

قوة الصلة بالله تعالى

الاكثار من ذكر هادم اللذات وقصر الامل

الاخلاص

العلم

استقامة السلوك

القدوة الحسنة

الاعتزاز بالاسلام

الحلم

الرفق

التواضع

التضحية

صحبة الاخيار

الغيرة

الامل والثقة بنصر الله

الصدق

التيسير

الصبر

٢/ صفات لازمة:

التخطيط للدعوة

التجديد في الأساليب

الإلمام بفنون القول والتبليغ

انتهاز الفرص

ترتيب الاولويات

انزال الناس منازلهم

المخاطبة على قدر الفهم

استشعار فضل الدعاة ومكانتهم

أقسام المدعوين:

١/ مدعو مسلم

٢/ أهل الكتاب

٣/ مشركون

٤/ ملحدون

انواع الدعوة:

١/ دعوة فردية

٢/ دعوة جماعية

س٥٢/ عرف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، واذكر مراتب الامر والنهي، وحكمه..

جاء في كتب اللغة

أن المعروف: ما يستحسن من الأفعال، وكلّ ماتعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه.

والمنكر: كل ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرّهه.

وجاء في تعريف الامر بالمعروف والنهي عن المكنو عند الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: «أنه أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله».

مراتبه:

هذه المراتب بينها لنا الرسول ﷺ في قوله : «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»

ومراتب وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من خلال الحديث هي :

* الإنكار باليد .
* الإنكار باللسان .
* الإنكار بالقلب .

حكمه:

للعلماء قولان في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

القول الأول:

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين ، ومن الأدلة على هذا قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران:١٠٤)

ووجه الدلالة أن (مِنْ) هنا بيانية فتكون دلالتها تشمل الأمة جميعاً كقوله: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) (الحج: من الآية٣٠)

ومن الأدلة على هذا القول حديث أبي سعيد عند مسلم وغيره قال رسول الله ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده .. الحديث)) ، وهذا الحديث يدل على عموم وجوب الاحتساب على كل أحد لايخرج منه أي مسلم .

القول الثاني:

وهو الذي اختاره كثير من الفقهاء أنه فرض كفاية ، واستدلوا بالآية المتقدمة وقالوا: إن (مِن) في الآية تبعيضية فتفيد أن هذا الواجب خاص ببعض الأمة وليس جميعها.

والذي يظهر أنه يمكن الجمع بين القولين إذا جعلنا القول الأول منصرفاً إلى الإنكار بصوره كافة ومنها الإنكار بالقلب ؛ وهذا ممكن تحققه من الجميع كلٌ بحسب قدرته واستطاعته كما ورد في حديث أبي سعيد المتقدم ، والقول الثاني ينصرف إلى معنى الاحتساب باليد واللسان الذي لايمكن إلا لبعض الناس ممن تتوفر فيهم شروط معينة ، وهو منصرف كذلك إلى ولاية الحسبة كولاية إسلامية شرعية مقصودها تحقيق هذه الشعيرة وعلى هذا فهي بلا ريب من فروض الكفايات التي يجب على دولة الإسلام القيام بها في الجملة ، ولايتصور تفرغ جميع الناس للقيام بها وإلا تعطلت ولايات الدولة الأخرى ، وتعطلت مصالح الناس وسبل معاشهم؛ وهذا ممنوع . يقول تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبة:١٢٢)

فخلاصة القول: أن الإنكار واجب عيني بحسب الاستطاعة لايعذر أحد بتركه وأضعف الإيمان أن يكون بالقلب ، أما ولاية الحسبة فهي فرض كفاية وهي من واجبات الدولة المسلمة .

س٥٣/ اذكر ٣ لكل من:

٣ كتب بالعقيدة:

١/كتاب التوحيد للشيخ الإمام مُحَمَّد بن عبدالوهاب.

٢/ العقيدة الواسطية هي رسالة من تأليف الامام ابن تيمية

٣/ عقيدة أهل السنة والجماعة للشيخ مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين

٣ كتب بالتفسير:

١/ تفسير القران العظيم لابن كثير

٢/ الجامع لأحكام القران للقرطبي

٣/ جامع البيان في تأويل آي القران للطبري

٣ كتب بالفقه

١/ المغني لابن قدامه

٢/ الروض المربع للبهوتي

٣/ الملخص الفقهي لصالح الفوزان

س ٥٤/ اذكر ٣ لكل من:

٣ كتب من كتب الدعوة:

١/ الأسس العلمية لمنهج الدعوة الاسلامية، د.عبدالرحيم بن مُحَمَّد المغذوي

٢/ صفات الداعية، د. حمد العمار

٣/ الدعوة الى الله واخلاق الدعاة، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٣ من كتب السيرة:

١/ الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري

٢/ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم

٣/ السيرة النبوية لابن هشام

س٥٥/ اذكر ١٠ مواطن الصلاة والسلام على النبي – ﷺ –:

١– الصلاة على النبي – ﷺ – بعد التشهد:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ – ﷺ – فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ – ﷺ – حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّا لَمْ نَسْأَلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"

٢– بعد الأذان:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

٣– عند دخول المسجد والخروج منه:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ "فَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ».

٤- آخر القنوت:

عن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل السجد أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم عمر على ذلك، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان، فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعم البدعة هي، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون- يريد أخر الليل- فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألقي في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق، ثم يصلى على النبي - ﷺ -، ويدعو للمسلمين بما أستطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين قال: وكان إذا فرغ من لعنه الكفرة، وصلاته على النبي - ﷺ -، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات، ومسألته: اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك الجد لمن عاديت ملحق، ثم يُكبر ويهوى ساجدًا ".

٥- في خطبة الجمعة:

عن أبي سحاق: أنه رأهم يستقبلون الإمام إذا خطب، ولكنهم كانوا لا يسعون إنما هو قصص وصلاة على النبي - ﷺ - وعن عبد الله بن أبي بكر قال: كنا بالخيف ومعنا عبد الله ابن أبي عتبة: فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي - ﷺ - ودعا بدعوات ثم قام فصلى بنا.

٦- الصلاة على النبي - ﷺ - يوم وليلة الجمعة:

عن أبي مسعود الأنصاري: عن النبي - ﷺ - أنه قال: " أكثر الصلاة علي في يوم الجمعة، فإنه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة، إلا عرضت علي صلاته"

٧- على الصفا والمروة:

عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ حَاجًّا، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلْيُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنَ، ثُمَّ لِيَبْدَأْ بِالصَّفَا فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدًا لِلَّهِ وَثَنَاءً عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، وَسَأَلَ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨- في صلاة العيدين:

عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم خَرَجَ إِلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاَةَ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ – ﷺ –، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَتَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ – ﷺ –، ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ؛ ثمَّ تركع. فَقَالَ أَبُو مُوسَى وَحُذَيْفَة: صدق عبد الله »

٩- في الصلاة على الجنازة " الصلاة على الميت المسلم ":

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ: أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ – ﷺ –، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ

١٠- عند دخول مسجد رسول الله – ﷺ –:

عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر إذا قدم من سفر دخل المسجد فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام على أبي بكر السلام على أبي ويصلي ركعتين

١١- الصلاة على رسول الله – ﷺ – عند المرور على قبره:

عن نافع: أن ابن عمر: كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر، فقال: السلام عليك يا رسول الله! السلام عليك يا أبا بكر! السلام عليك يا أبتاه

١٢- عند الهم والشدائد وطلب المغفرة:

عن أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ "قَالَ أُبَيٌّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: " مَا شِئْتَ "قَالَ قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: " مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ "قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: " مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ "قَالَ قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: " مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ "قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: " إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ "

١٣- الصلاة على النبي – ﷺ – عند ذكره:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: " رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ". قَالَ رِبْعِيٌّ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ: " أَوْ أَحَدُهُمَا "[٣١].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا"[٣٢].

١٤- الصلاة على النبي – ﷺ – في المجلس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ رَبَّهُمْ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ – ﷺ –، إِلاَّ كَانَ تِرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ »

١٥- الصلاة على النبي – ﷺ – عند الدعاء:

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – رَأَى رَجُلاً صَلَّى لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ وَلَمْ يُمَجِّدْهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ –– ﷺ –– وَانْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: « عَجِلَ هَذَا ». فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ – ﷺ – ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ »

وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ، قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ –، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ، وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: صَلُّوا عَلَيَّ، وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"

١٦- حين يُصبح العبد ويُمسي:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ – ﷺ –: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِيْنَ يُصْبِحُ عَشْراً، وَحِيْنَ يُمْسِي عَشْراً، أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٧- عند التذكير وتبليغ العلم إلى الناس:

عن جعفر بن برقان، قال: كتب عمر بن العزيز: أما بعد فإن أناسًا من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن الناس من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل الصلاة على النبي – ﷺ –، فإذا جاءك كتابي هذا، فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين، ودعاؤهم للمسلمين عامة، ويدعو ما سوى ذلك

١٨- الصلاة والسلام على رسول الله – ﷺ – حيث ما كان العبد المسلم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ –، قَالَ: "لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوْا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ".

هذا وما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطاء وزلل فمن أنفسنا والشيطان..

نتمنى من الجميع مراجعة الاجابات والتأكد قبل الحفظ، ومعذرتنا قبل هذا...

ولا تنسونا من دعواتكم..

وتذكروا....

أن ثمّة فراغٌ في الأمّة لن يُملأ إلّا بكُم!

وعقولٌ أنهكها الجَهل تتعطّشُ لعلمكم..

ثمّة ضوء، ينتظرُه أكفّاء البصيرة من هُداكم...

و جددوا الإخلاص في قلوبكم.